

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات
الضبط المصرفي

إشراف الأستاذ: ديبلي كمال

إعداد الطالب: سني زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شنيخر هاجر	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
ديبلي كمال	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
ميهوب سهام	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات
الضبط المصرفي

إشراف الأستاذ: ديبلي كمال

إعداد الطالب: سني زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شنيخر هاجر	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
ديبلي كمال	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
ميهوب سهام	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية ﴿32﴾

شكر وعرفان

نشكر الله الذي هدانا، ووفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع؛

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ: - ديبلي جمال - الذي أسعدنا بقوله
الإشراف على مذكرة تخرجنا، والذي لم يبخل علينا بعباءه، وكان النبىاس الذي
أثار دربنا، وخير دليل لنا في مشوار بحثنا؛

إلى جميع أساتذة ودكاترة كلية الحقوق بجامعة تبسة، الذين كانوا ولا زالوا
منبرا للعلم ونهرا من العطاء؛

إلى جميع العاملين بالمكتبة؛

إلى كل عمال جامعة تبسة دون إستثناء.



إهداء

إلى من رباني وعلمي وشقا من أجلي، إلى من كافح لإسعادي، إلى من ساندني
ووقف بجانبي في أهلك الليلي وأصعب الظروف، إلى من لم يتخلى عني يوما
وتحمل شقاوتي، إلى من تمرني حنانه وعطفه، إلى مدرستي وقدوتي، أبي حبيبي
الذي أدعوا الله أن يطيل عمره، وأن يحتسبه من عباده الصالحين؛

إلى من سهرت الليالي وأفنت شبابها من أجل أن تراني رجلا، إلى منبع الأمل، إلى
زهرة رحيقها من مسك، إلى مربية الأجيال ومدرسة الأخلاق والدين، إلى أرواح أم،
أمي الحبيبة أطال الله في عمرك؛

إلى إخوتي الأعمام عدنان، حمزة وسيف؛

إلى منبر العلم، ونهر العطاء الذي لولاه لما وفقت لإتمام هذا العمل

إلى الأستاذ "ديلي كمال".

"زكرياء"

قائمة المختصرات

❖ ق.ن.ق: قانون النقد والقرض

❖ م.ن.ق: مجلس النقد والقرض

❖ ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

❖ ر.م.د: رأي المجلس الدستوري

❖ س.ض.م: سلطات الضبط المصرفي

❖ المجلس: مجلس النقد والقرض

❖ اللجنة: اللجنة المصرفية

❖ د.ط: دون طبعة

❖ ج.ر: جريدة رسمية

❖ ص: الصفحة

حقائق



- مقدمة:

تحتل المصارف مكانة هامة في النشاط الاقتصادي باعتبارها المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكان عبور الأموال واستثمارها، ولما تقدمه من خدمات من حيث التنمية والاستثمار. ونظرا لما يمتاز به القطاع المصرفي من أهمية، وجب أن يخضع لرقابة تضمن الأداء السليم والصحيح لمختلف الأجهزة المصرفية، وذلك حماية للنظام العام الاقتصادي، وحماية لأموال المودعين ولتدارس الأخطار المصرفية، حيث أن مفهوم النظام العام، لم يعد مقتصرًا على عناصره التقليدية الثلاث والمتمثلة في كل من الأمن العام والصحة العامة والسكينة العمومية، بل أصبح يشمل العديد من المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، والتي تعتبر المصارف الفاعل الرئيسي فيه.

لقد كان القطاع المصرفي في الجزائر، وكغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى؛ يتميز بهيمنة السلطة التنفيذية وسيطرتها على كل جوانبه، فكانت تتدخل وبشكل مباشر في ضبطه. حيث كان وزير المالية و قبل صدور القانون رقم 90-10 ومن بعده الأمر 03-11 المتعلقين بالنقد والقرض، يتمتع بسلطات واسعة في مجال ضبط القطاع المصرفي، ولم تكن الهيئات المحدثة للرقابة المصرفية؛ سوى عبارة عن أجهزة استشارية خاضعة لسلطته ووصايته، ولا تتمتع بأية سلطات حقيقية في مجال ضبط القطاع المصرفي.

إلا أنه وبصدور هذين القانونين، تم إبعاد السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية؛ من مهمة ضبط القطاع المصرفي، و إنشاء سلطات ضبط قطاعية ذات سلطات حقيقية؛ مختصة بضبط أنشطة البنوك والمؤسسات المالية، ورسم الخطوط العريضة لتنظيم القطاع المصرفي.

إن إنشاء سلطات الضبط المصرفي، وتراجع السلطة التنفيذية عن ممارسة مهام الضبط الاقتصادي، جاء كنتيجة لانتقال الدولة من النهج الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق،



وانتهاجها لسياسة إزالة الاحتكارات العمومية، وفتح مجال المنافسة والاستثمار للقطاع الخاص. و التي يكمن الهدف الأساسي من إنشائها؛ في تحييد دور السلطة التنفيذية في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وإضفاء نوع من الشفافية والنزاهة على تسيير القطاع الاقتصادي.

إن تراجع الدولة عن ممارسة مهام الضبط الاقتصادي في شقه المصرفي، عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، و إنشاءها لسلطات ضبط قطاعية متخصصة في ضبط القطاع المصرفي، لا ينفي خضوع هذه الأخيرة للرقابة القضائية، والتي تبقى الضمانة الأساسية لمبدأ المشروعية، وتكريسا للمبدأ الدستوري القاضي بخضوع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء.

ولقد أسند المشرع الجزائري لمجلس الدولة، مهمة الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي؛ بما فيها سلطات الضبط المصرفي، و التي تمارس مهام ضبط القطاع المصرفي حفاظا على استقرار النظام العام الاقتصادي للدولة.

- أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع "رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات الضبط المصرفي" أهمية بالغة، على اعتبار أن هذه السلطات تمارس مهام الضبط الإداري في المجال الاقتصادي وتحديد الشق المصرفي، هذه المهام التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى المساس بحقوق وحرريات المتعاملين الاقتصاديين وتقييدها، وذلك لتحقيق هدف أسمى؛ ألا وهو المحافظة على النظام العام الاقتصادي، مما يقتضي الموازنة بين ممارسة سلطات الضبط المصرفي لسلطاتها المخولة لها قانونا؛ وبين تمتع المتعاملين الاقتصاديين بحقوقهم وحرياتهم في إطار القانون، ولا يمكن الموازنة بين الأمرين إلا بوجود هيئة محايدة ومستقلة تجسد الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المصرفي كضمانة لحقوق الفاعلين الاقتصاديين، ولحمايتهم من كل تعسف أو تجاوز للسلطات المخولة لها بموجب القوانين، ولتكريس مبدأ دولة القانون وضمن مشروعية اتخاذ القرارات.



- دوافع إختيار الموضوع:

من الأسباب والدوافع التي حذت بنا لاختيار موضوع "رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات الضبط المصرفي" دوافع موضوعية وأخرى شخصية.

أولاً: الدوافع الموضوعية

من الدوافع الموضوعية التي حذت بنا لاختيار موضوع بحثنا؛ كون أن المجال المصرفي، له ارتباط وثيق بالنظام العام الاقتصادي للدولة، نظرا لارتباطه بالجانب المالي و الذي يعتبر من الجوانب الحساسة في الاقتصاد الوطني، هذا المجال عهدت مهمة ضبطه لسلطات ضبط قطاعية متخصصة، والتي يقتضي ممارستها لسلطاتها الضبطية، فرض نوع من الرقابة والتقييد للمتعاملين الاقتصاديين في المجال المصرفي فيما يتعلق بممارستهم لنشاطاتهم، حفاظا على النظام العام الاقتصادي للدولة. إلا أن قرارات سلطات الضبط المصرفي الضبطية قد تكون مشوية بعيب من عيوب المشروعية، من تعسف أو تجاوز للسلطة. وعلى اعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس إمكانية الطعن في كافة قرارات السلطات الإدارية، ارتأينا التطرق إلى مدى خضوع قرارات سلطات الضبط المصرفي لرقابة مجلس الدولة، ومدى تكريس النصوص القانونية لهذه الرقابة.

ثانياً: الدوافع الشخصية (الذاتية)

من الدوافع الذاتية التي حذت بنا لاختيار موضوع بحثنا؛ إطلاعنا على مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي، مما ولد فينا الرغبة للبحث عن دور مجلس الدولة الجزائري في تجسيد هذه الرقابة على سلطات الضبط المصرفي؛ على اعتبار أن هذه الأخيرة تعد من بين السلطات الفاعلة في ضبط القطاع الاقتصادي، و كما أن هذا الموضوع لم يحظى بالقدر الكافي من الدراسة؛ ارتأينا البحث في طياته، قصد إثراء المكتبة القانونية ولفتح آفاق جديدة للبحث.



- إشكالية البحث:

إن الإلمام بكافة جوانب موضوع "رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات الضبط المصرفي"؛ يفرض الإجابة عن الإشكالية التالية:

- ما هي الهيئات المنوط بها ضبط القطاع المصرفي في الجزائر، وما سلطات مجلس الدولة الجزائري في الرقابة على أعمالها؟

- المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا؛ اتبعنا المنهج الوصفي في إطار التعريف بسلطات الضبط المصرفي والمفاهيم المرتبطة بها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت مختلف جوانب موضوعنا، من تكييف قانوني لسلطات الضبط المصرفي، ومدى خضوع هذه الأخيرة لرقابة مجلس الدولة، وقراراتها القابلة للطعن القضائي، وما تبناه الاجتهاد القضائي في تفسير وتحليل مضمون هذه النصوص القانونية.

- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال بحثنا في موضوع "رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات الضبط المصرفي"؛ إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها ما هو عملي ومنها ما هو علمي.

أولاً: الأهداف العلمية

من الأهداف العلمية التي نهدف إلى تحقيقها من خلال بحثنا، الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بدور مجلس الدولة في الرقابة على سلطات الضبط المصرفي، على اعتبار أن هذا الموضوع لم تتناوله الدراسات السابقة بنوع من التفصيل، و إثراء المكتبة القانونية في هذا المجال.



ثانيا: الأهداف العملية

نهدف من خلال موضوع بحثنا؛ إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العملية والمتمثلة، في محاولة الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بدور مجلس الدولة في الرقابة على سلطات الضبط المصرفي، ومعرفة مدى خضوع أعمال هذه السلطات للرقابة القضائية، على اعتبار أنها تمارس أعمال الضبط الاقتصادي؛ و التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى المساس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين والتضييق من نطاقها.

- الدراسات السابقة:

نجد على سبيل الاستدلال لا الحصر، من الدراسات السابقة ما تناول جزئيات من موضوع بحثنا، نذكر منها:

- مذكرة ماجستير من إعداد الطالب "مغربي رضوان"، تحت عنوان "مجلس النقد والقرض".
- مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة "عجود وفاء"، تحت عنوان " دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر".
- مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة "محمدي سميرة" تحت عنوان " منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي".

- صعوبات البحث:

واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال إعدادنا لموضوع بحثنا، تتمثل خصوصا فيما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع دراستنا، والتي وإن وجد البعض من المراجع الذي يتناول موضوع الرقابة على السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام، فإن غالبية هذه المراجع لا تتوافق مع آخر تعديلات وإصدارات النصوص القانونية.



- التصريح بالخطة:

في إطار تقسيمنا لمحاور بحثنا، قمنا باعتماد خطة ثنائية الفصول، حيث ارتأينا التطرق في الفصل الأول إلى السلطات المكلفة بضبط القطاع المصرفي في الجزائر بنوع من التفصيل حتى نستطيع تحديد صور الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة عليها، وهذا ما تناولناه من خلال الفصل الثاني؛ وذلك من خلال التطرق للدعاوى القضائية التي تحرك عن طريقها رقابة مجلس الدولة.

❖ الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

المبحث الأول: مجلس النقد والقرض ✓

المبحث الثاني: اللجنة المصرفية ✓



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

يكتسي القطاع المصرفي، أهمية بالغة في تنمية الاقتصاد الوطني باعتباره الشريان الرئيسي لمرور الأموال واستثمارها، ونظرا لطبيعة البنوك والمؤسسات المالية، التي يتسم نشاطها بالتعقيد من ناحية وبالخطورة من ناحية أخرى، وجب أن تخضع هذه الأخيرة لرقابة تضمن السير الحسن والأمثل لنشاطاتها، وتقادي الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى انهيار النظام العام الاقتصادي للدولة ككل.

إن التوجه الاقتصادي للدولة من دولة متدخلة إلى دولة مراقبة، فرض عليها إنشاء سلطات ضبط قطاعية، يتدخل كل منها في مجال اختصاصه، وهذا بهدف تحييد دور السلطة التنفيذية، التي يمكن أن يوصف تدخلها بالمتحيز و التعسفي، بالنظر إلى مكانة هذه الأخيرة.

يعتبر المجال الاقتصادي وتحديدا في شقه المصرفي، من المجالات الحديثة للنظام العام، والذي أوكلت مهمة ضبطه إلى كل من مجلس النقد والقرض (المبحث الأول)، واللجنة المصرفية (المبحث الثاني).



المبحث الأول: مجلس النقد والقرض

أحدث مجلس النقد والقرض، بموجب الأمر 47-71 المتضمن مؤسسات القرض¹، حيث كان يدعى "مجلس القرض"، وبصدور القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تغيرت تسميته، فأصبح يدعى بـ " المجلس الوطني للقرض"²، وكان عبارة عن مجرد هيئة استشارية خاضعة لوصاية وزارة المالية، دون أن تكون له أية سلطات فعلية في مجال ضبط القطاع المصرفي. إلا أنه وبصدور القانون 90-10 ومن بعده الأمر 03-11، المتعلقان بالنقد والقرض؛ تغيرت تسمية المجلس مجدداً، وأصبح يدعى بـ "مجلس النقد والقرض"، وأصبح يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال ضبط القطاع المصرفي، مع عدم خضوعه لأي جهة وصائية. إن التطرق لمجلس النقد والقرض باعتباره سلطة من سلطات الضبط المصرفي، يقتضي منا التطرق إلى التنظيم الذي وضعه المشرع لهذا الأخير (المطلب الأول) ، وإلى صلاحياته (المطلب الثاني)، وإلى طبيعته القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تنظيم مجلس النقد والقرض

يقتضي التطرق لتنظيم مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة من سلطات الضبط المصرفي، التطرق تبعاً لتشكيلته ضمن أحكام قوانين النقد والقرض المتعاقبة (الفرع الأول) و نظام سير أعماله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض

سنتطرق من خلال هذا الفرع؛ إلى صفة أعضاء مجلس النقد والقرض، و طريقة تعيينهم، حسب ما أوجبه أحكام قانون النقد والقرض.

¹ - أنظر المادة 01 من الأمر رقم 47-71 المؤرخ في 30 يونيو 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر، عدد 55، المؤرخة بتاريخ 06 يوليو 1971، ص 915.

² - أنظر المادة 29 من القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر، عدد 34، المؤرخة في 20 أوت 1986، ص 1428.



أولاً: صفة أعضاء مجلس النقد والقرض

1- في ظل أحكام القانون 10-90:

يتكون مجلس النقد والقرض حسب القانون 10-90 (ملغى) من تشكيلة تتمثل في:

- محافظ بنك الجزائر رئيساً.
- نواب محافظ بنك الجزائر الثلاثة، أعضاء.
- ثلاث موظفين ساميين معينين نظراً لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.¹

2- في ظل أحكام الأمر 01-01: بصدور الأمر 01-01 الصادر بتاريخ 27 فيفري

2011، المعدل والمتمم للقانون 10-90، فصل المشرع بين صلاحيات مجلس النقد والقرض، بصفته مجلس إدارة، وبين صلاحياته كسلطة نقدية تصدر الأنظمة.² فتشكيلة المجلس تختلف باختلاف الصفة التي يظهر بها، فعند ظهوره بصفة إدارة فإنه يحتفظ بتشكيلته السابقة، والتي نص عليها قانون النقد والقرض قبل تعديله³، مع إضافة ثلاث أعضاء جدد عند اجتماعه بصفة سلطة نقدية، يتمثلون في شخصيات بارزة في المسائل الاقتصادية والنقدية.

3- في ظل أحكام الأمر رقم 11-03: حسب الأمر رقم 11-03 فإن مجلس النقد

والقرض يتكون من تسعة (09) أعضاء كآآتي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، والمتمثلين في كل من:
محافظ بنك الجزائر رئيساً.

¹ - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 49.

² - رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 12.

³ - أنظر المادة 32 من القانون رقم 10-90، المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16، المؤرخة في 18 أبريل 1990، ص 524.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

نواب محافظ بنك الجزائر الثلاث، أعضاء¹.

- ثلاث موظفين نوو أعلى درجة معينين بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.
- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية².

إن ما يميز مرحلة صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، هو التقليل من عدد الشخصيات المتخصصة في المجال الاقتصادي والنقدي، إلى شخصيتين بدل ثلاث شخصيات، وأصبح المجلس يتشكل من تسعة (09) أعضاء.

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض

1- في ظل أحكام قانون النقد والقرض 90-10: في إطار قانون النقد والقرض 90-10 كان يتقاسم سلطة التعيين كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، فبالنسبة للمحافظ فيتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، أما مدة انتخابه فقد تم تحديدها بستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. أما فيما يخص نواب المحافظ الثلاث، فيتم تعيينهم بنفس الكيفية التي يعين بها المحافظ، أي عن طريق مرسوم رئاسي، مع اختلاف في مدة العهدة، فهي خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبالنسبة للموظفين السامين، فيتم تعيينهم بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، نظرا لكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.³

إن تقاسم صلاحية التعيين بين رئيس الجمهورية، والذي له صلاحية تعيين المحافظ ونوابه، في حين يملك رئيس الحكومة صلاحية تعيين الأعضاء الثلاث المتبقين، جاء تطبيقا لدستور 1989، والذي كرس الازدواجية في رأس السلطة التنفيذية، من خلال منح رئيس الحكومة صلاحية التعيين في الوظائف السامية في الدولة.⁴

¹- أنظر المادة 18 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، ص 05.

²- أنظر المادة 58 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³- أنظر المواد 20، 21، 22، 32 من القانون 90-10، السابق ذكره.

⁴- أنظر المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر، عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989، ص 244.



- 2- في ظل أحكام الأمر 01-01: بصدور الأمر 01-01 المعدل للقانون 90-10، رجعت كافة الصلاحيات لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، وبالتالي أصبح جميع أعضاء مجلس النقد والقرض يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.¹
- 3- في ظل الأمر 11-03: مع صدور الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، أبقى المشرع على نفس التشكيلة ونفس طريقة التعيين.²
- 4- في ظل أحكام الأمر 04-10: أبقى الأمر 04-10 على نفس التشكيلة التي جاء بها الأمر 11-03، حيث لم تكن هذه الأخيرة محل تعديل، ونفس الأمر بالنسبة لطريقة تعيين الأعضاء فرئيس الجمهورية يستحوذ على صلاحية تعيين جميع أعضاء مجلس النقد والقرض.

الفرع الثاني: نظام سير أعمال مجلس النقد والقرض

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الجلسات التي يعقدها مجلس النقد والقرض، وإلى شروط صحة مداولاته، وكيفية إتخاذ القرارات داخله.

أولاً: انعقاد جلسات مجلس النقد والقرض

ينعقد مجلس النقد والقرض في إطار ممارسة صلاحياته، في جلسات عادية ولسات استثنائية.

- 1- الجلسات العادية: حسب أحكام الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، يعقد م.ن.ق، أربع دورات عادية في السنة على الأقل، خلافا لقانون النقد والقرض السابق، حيث كان المجلس يجتمع دورياً مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه.³

¹ - أنظر المادة 13 من الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14

أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 14، المؤرخة في 28 فيفري سنة 2001، ص 05.

² - أنظر المادة 18 من الأمر 11-03، السابق ذكره.

³ - أنظر المادة 40 من القانون 90-10، السابق ذكره.



2- **الجلسات الاستثنائية:** بالإضافة للدورات العادية التي يعقدها المجلس، يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية، كلما دعت الضرورة ذلك، وذلك عن طريق استدعاء يكون بمبادرة من رئيسه أو من عضوين من المجلس.

ثانيا: شروط صحة مداوالات مجلس النقد والقرض

بعد استدعاء المجلس للانعقاد من قبل محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا له، فإن صحة هذا الانعقاد تتطلب حضور حد أدنى من الأعضاء، وقد حدد الأمر 03-11 عدد الأعضاء الواجب حضورهم بستة (06) أعضاء على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماعات المجلس. و ما يلاحظ هو أن المشرع، أهمل الآجال وكيفية استدعاء المجلس للاجتماع، واكتفى بالنص على أن المحافظ هو الذي يستدعي مجلس النقد والقرض للاجتماع، كما أنه يترأس المجلس.

ثالثا: كيفية اتخاذ القرارات داخل مجلس النقد والقرض

يحدد محافظ بنك الجزائر، جدول أعمال المجلس، والمواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة، وبعد ذلك يفتح النقاش حول النقاط المعروضة وتقدم اقتراحات الأعضاء قبل عرضها على التصويت، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.¹

بعد هذه العملية يتم تحرير محضر الاجتماع، يتضمن كل ما دار فيه من نقاش، وما تم التوصل إليه، ليقوم بعد ذلك كل عضو بالتوقيع عليه، سواء شارك في التصويت أم عارض، كون أن المحضر يوضح أنه عارض أو رفض التصويت، دون أن يترتب على ذلك أي جزء، ويقوم المحافظ بعد ذلك بالتوقيع في النهاية، ويعلن نهاية الجلسة محددًا في نفس الوقت موعد الاجتماع اللاحق.²

¹ - أنظر المادة 60 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

² - مغربي رضوان، المرجع السابق، ص 28.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

وتكون جلسات مجلس النقد والقرض مغلقة، ولا يسمح لغير الأعضاء حضورها، ويلزم الأعضاء وكل شخص يستشير المجلس، بالالتزام بالسرية المهنية، وعدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار مهمتهم، سواء كان هذا الإفشاء بشكل مباشر أو غير مباشر، ماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.¹

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس النقد والقرض

يمارس مجلس النقد والقرض، مهامه في مجال ضبط القطاع المصرفي، من خلال ما يصدره من قرارات فردية (الفرع الأول)، وكذلك عن طريق ما يصدره من أنظمة تكتسي طابع القرارات التنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة إصدار القرارات الفردية

يصدر مجلس النقد والقرض، مختلف القرارات الفردية التي تهدف إلى ضبط القطاع المصرفي، حفاظا على النظام العام الاقتصادي للدولة، وذلك من خلال إصداره لقرارات منح التراخيص وسحبها، وكذلك المتعلقة بسحب الاعتماد الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر.

أولا: منح الترخيص وسحبه

يتخذ مجلس النقد والقرض قرارات فردية، يرخص من خلالها بإنشاء البنوك أو المؤسسات المالية أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية في الجزائر.² يوجه طلب

¹ - أنظر المادة 61 من الأمر 11-03، السابق ذكره.

² - أنظر المادة 62 من الأمر 11-03، السابق ذكره.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، وكذلك الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض¹.

1- شروط منح الترخيص:

أ- شروط متعلقة بالأشخاص الطبيعية:

- **شروط متعلقة بالمديرين والمسيرين:** من حيث العدد، وجب أن يكون عدد المديرين والمسيرين شخصان على الأقل، يتولىان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، ويتحملون أعباء تسييرها، يجب تسليم قائمة بالمسيرين لمجلس النقد والقرض.

- **شروط متعلقة بالمساهمين والمقرضين:** حيث توضع قائمة المساهمين والمقرضين لدى مجلس النقد والقرض، تتضمن مواصفاتهم المتعلقة بالكفاءة المهنية والمالية وكذا الأهلية القانونية لتملك الحصص في البنك².

- **الشروط الأخلاقية:** حيث لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، إذا وردت في حقه حالات المنع الواردة في نص المادة 80 من قانون النقد والقرض.

وتطبيقاً لهذه المادة صدر النظام رقم 92-05 المتضمن تحديد الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك وممثليها.

ب- الشروط المتعلقة بالأشخاص المعنوية:

¹ - أنظر المادة 02 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر، عدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006، ص 66.

² - أنظر المواد 90، 91، من الأمر 03-11، السابق ذكره.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

- الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية: حيث يشترط أن يكتسي البنك أو المؤسسة المالية شكل شركة ذات أسهم "spa"، وهي شركة أموال طبقاً لأحكام القانون التجاري¹، والتي يشترط فيها المشرع سبعة (07) مساهمين على الأقل، في حين تعفى المؤسسات العمومية الاقتصادية من هذا الشرط، بما فيها البنوك العمومية.

- القانون الأساسي والنظام الداخلي: حيث يلزم الملتزمون للترخيص بتقديم مشروع القانون الأساسي وكذا النظام الداخلي.

- رأس المال: يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبراً كلياً ونقداً² ويعادل على الأقل 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة للبنوك، و 03 ملايين و 500 مليون دينار جزائري فيما يخص المؤسسات المالية العاملة بالجزائر³.

- الشروط الاقتصادية: ويقصد بها برنامج عمل البنك أو المؤسسة المالية⁴.

يلزم مجلس النقد والقرض بمنح الترخيص في حالة توافر شروطه⁵، وبالتالي فالمجلس ليس له سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه، بل تعتبر سلطته مقيدة في هذا المجال.

2- آثار منح الترخيص: بمجرد منح الترخيص، تنشأ المؤسسة للوجود، وتتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أنه ليس باستطاعتها ممارسة العمليات البنكية كونها لم تتحصل بعد

¹- أنظر المادة 592 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص 1362.

²- أنظر المواد 03، 83، 88، 03/91، من الأمر 03-11 السابق ذكره.

³- أنظر المادة 02 من النظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008، ص 34.

⁴- أنظر المادة 03 من النظام 06-02، السابق ذكره.

⁵- أنظر المواد 02، 03 من النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أبريل 2000، ج.ر، عدد 17، المؤرخة في 14 مارس 1993، ص 21.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

على اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية¹، وبالتالي يمنع عليها استعمال عبارة أو اسم يوهم الغير بأنها معتمدة كبنك ومرخص لها للقيام بالعمليات البنكية.²

3- حالات سحب الترخيص: يمكن سحب الترخيص بقرار من مجلس النقد والقرض عند توافر أحد الحالات التالية: عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، إفلاس البنك أو المؤسسة المالية، تغير في أنظمة البنك أو المؤسسة المالية بشكل يؤدي إلى تغيير في غرض المؤسسة الأم أو في توزيع رأس مالها³، أو بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.⁴

ثانيا: الاعتماد: يمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية بمقرر من محافظ بنك الجزائر، الذي يعتبر رئيسا لمجلس النقد والقرض، ومن مجلس النقد والقرض في بعض الحالات، كما يبرز دور المجلس من خلال سلطة سحب الاعتماد في الحالات المقررة وفقا لقانون النقد والقرض.

1- حالات الحصول على الاعتماد: إن ممارسة النشاط المصرفي، يتوقف على الحصول على الاعتماد وهذا بعد رخصة التأسيس التي يمنحها المجلس. وتتمثل الحالات التي يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن تطلب اعتمادها فيها فيما يلي:

- يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والأنظمة المتخذة في تطبيقه للبنك أو المؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.⁵

¹ - مغربي رضوان، المرجع السابق، ص 86.

² - أنظر المادة 08 من النظام 01-93، السابق ذكره.

³ - أنظر المادة 07 من النظام 10-91 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر، عدد 25، المؤرخة في 01 أفريل 1992، ص 769.

⁴ - أنظر المادة 95 من الأمر 11-03، السابق ذكره.

⁵ - كمثال عن عدم توفر شروط الاعتماد، حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تم اعتماده كبنك سنة 1997 متخصص في ترقية العقار والبنك الجزائري للتنمية، اللذان يقومان بنشاطات لا ينطبق عليها التعريف المصرفي للبنك، كذلك نجد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الذي منحت له صلاحيات ممارسة الأعمال المصرفية بموجب النظام رقم 01-95



- كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 من الأمر 11-03 بعد أن تستوفي الشروط نفسها¹.

وينبغي الإشارة إلى أنه وبحصول المؤسسة على الترخيص من مجلس النقد والقرض، وبتقديم طلب حصول الاعتماد خلال اثني عشر (12) شهرا الموالية له، فإن المحافظ لا يتمتع بأي سلطة تقديرية في منح الاعتماد من عدم ذلك، فبمجرد توافر الشروط المنصوص عليها قانونا يمنح الاعتماد.

2- آثار منح الاعتماد: بعد منح الاعتماد تكتسب المؤسسة صفتها كبنك أو مؤسسة مالية، وبالتالي تبدأ في ممارسة النشاط المصرفي وكامل العمليات البنكية المسموح بها والتي تضمنها الاعتماد²، مع ضرورة تضمن قرار الاعتماد إمكانية سحبه من طرف الجهات المختصة.³

3- حالات سحب الاعتماد: خلافا لقاعدة توازي الأشكال المعمول بها في القانون الإداري، فالأصل أن الجهة المانحة للاعتماد هي الجهة التي تقوم بسحبه، إلا أنه وخلافا لذلك أعطى المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحية سحب الاعتماد رغم أن قرار المنح يكون من قبل المحافظ.

المؤرخ في 28 فيفري 1995، في حين أنه لا يتمتع بصفة الشركة، فهو عبارة عن تعاضدية (يندرج قانونا ضمن فئة الجمعيات). أنظر في ذلك: فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال -دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول- (د ط)، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 196.

¹- أنظر المادة 92 من الأمر 11-03، السابق ذكره، والمادة 09 من النظام 02-2000 المؤرخ في 02 أبريل 2000، يعدل ويتم النظام 01-93 المؤرخ في 03 يناير 1993، والذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر، عدد 27، المؤرخة في 10 ماي 2000، ص 25.

²- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 25.

³- أنظر على سبيل المثال: المادة 04 من مقرر اعتماد رقم 06-01 مؤرخ في 22 فبراير 2006، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية -سستيلام - الجزائر - ش.أ-، ج.ر، عدد 22، الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2006، ص 26.



وقد حددت حالات سحب الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض على سبيل الحصر:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية، أو تلقائيا في الحالات التالية:
- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة؛
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا؛
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر.

و يجب أن يكون قرار سحب الاعتماد مسببا، وتترتب عنه مجموعة من الآثار:

- تصبح المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري التي تقرر سحب الاعتماد منها، قيد التصفية، وكذلك الأمر بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تقرر سحب الاعتماد منها؛
- تمنع المؤسسة من القيام بعمليات بنكية جديدة، إلا ما كان ضروريا لتطهير وضعيتها، تذكر في عنوانها وفي سجلها التجاري بأنها قيد التصفية¹.

الفرع الثاني: سلطة إصدار الأنظمة

يعتبر مجلس النقد والقرض بمثابة سلطة إدارية تنظيمية، من خلال قيامه بإصدار الأنظمة التي تعتبر قواعد تنظيمية تهدف إلى ضبط النشاط المصرفي، سواء ما يتعلق بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية أو قواعد ممارسة هذه المهنة .

أولا: وضع شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية

وهي نفس الشروط اللازمة للحصول على الترخيص والاعتماد والتي أشرنا إليها سابقا.

ثانيا: وضع شروط و قواعد ممارسة المهنة المصرفية

¹ - أنظر المواد 95، 115، 116 من الأمر 03-11، السابق ذكره.



1- القواعد الخاصة بالعمليات المصرفية:

ومن بين هذه الأنظمة نجد النظام رقم 06/95 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، كما حدد النظام رقم 94-13 القواعد العامة في مجال شروط البنك المطبقة على عمليات البنك.¹

2- **القواعد المحاسبية:** تعتبر القواعد المحاسبية نوع من الرقابة الوقائية، التي يفرضها مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة ضبط مصرفي حفاظاً على النظام العام الاقتصادي.²

ونجد أن م.ن.ق قد أصدر نظامين متعلقان بقواعد المحاسبة، فالنظام الأول هو النظام 08/92، أما النظام الثاني فهو النظام 09/92.

3- **قواعد الحذر في التسيير:** في هذا الشأن، صدر النظام رقم 91-04 المعدل بموجب النظام 92-04 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، هذا النظام الذي يحدد القواعد التي يجب على البنوك التجارية أن تعتمد في مجال المخاطر وتغطيتها، وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها وتكوين الاحتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها.³

4- **تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي:** وهو اقتطاع جزء من ودائع البنوك كاحتياجات نقدية تودع لدى البنك المركزي، وهو ما يمكن هذا الأخير من استخدام هذه الوسيلة في التأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك، فلتضييقه يلجأ لرفع نسبة الاحتياطي الإلزامي التي تؤدي إلى الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان نتيجة لانخفاض حجم السيولة لدى البنك.

¹ - أنظر المواد 66، 67، 69 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

² - أنظر المادة 103 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ - أنظر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 مارس 1991، المحدد لقواعد تسيير المصارف والمؤسسات المالية، معدل ومتمم بموجب النظام 95/04، المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج.ر، عدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995.



5- تنظيم حركة رؤوس الأموال: يرخص مجلس النقد والقرض، للمقيمين بالجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات بالجزائر، ويحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص لهذه الشروط.

6- تنظيم الصرف وسوق الصرف: حيث يتمتع مجلس النقد والقرض بسلطة إصدار الأنظمة لضبط المجالات المتعلقة بالصرف وسوق الصرف.¹

ومن بين الأنظمة الخاصة بالصرف، نجد:

- النظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالرقابة على الصرف المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

باعتبار أن مجلس النقد والقرض من بين سلطات الضبط القطاعية، التي تمارس مهام ضبط القطاع المصرفي، وجب أن يتمتع هذا الأخير بنفس الخصائص التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري القطاعية، فهي من جهة تتمتع بالسلطة (الفرع الأول) ومن جهة أخرى تتمتع بالطابع الإداري (الفرع الثاني) والاستقلالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض

إن مرحلة ما قبل صدور قانون النقد والقرض، كان يميزها تمركز سلطة اتخاذ القرار في يد الجهاز التنفيذي، حيث استحوذ هذا الأخير على صلاحية تأطير وضبط المجال المصرفي، خاصة وزير المالية الذي كان يرأس مجلس النقد والقرض، وبعده المجلس الوطني للقرض.

¹ - أنظر المواد 70، 126، 127 من الأمر 03-11، السابق ذكره.



ولكن وبعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10، لم يستمر الوضع على هذا الحال، حيث أحدث المشرع بموجب هذا القانون هيئة جديدة، خول لها مهمة الضبط وهي مجلس النقد والقرض، الذي يعتبر وريث المجلس الوطني للقرض، الذي بدوره حل محل مجلس القرض، الذي أنشأه المشرع بموجب الأمر 71-47¹.

إن ما يميز هذه الهيئة الجديدة، أي مجلس النقد والقرض، وعلى خلاف الأجهزة السابقة له، التي كانت تحت رئاسة ووصاية وزير المالية، أنها وضعت خارج الهرم الإداري، أو الرئاسة الإدارية، بسبب تزويدها بصلاحيات ومهام محددة من طرف القانون، الذي خولها ممارسة امتيازات السلطة العامة وسلطة مستقلة في اتخاذ القرار، وذلك على حساب وزير المالية، الذي فقد جميع الصلاحيات التي زوده بها قانون 1986، وعلى هذا الأساس تم تكييف المجلس في إطار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، بالسلطة النقدية²، ونفس التكيف أعاده المشرع بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ويعتبر مجلس النقد والقرض وفقا لهذا، سلطة حقيقية « une véritable autorité » ، وشكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة، ذلك أنه؛ يتخذ قرارات إدارية تنفيذية، تصبح نافذة ومنشورة في الجريدة الرسمية، وهي تارة أعمال فردية تمس مراكز قانونية خاصة، و تارة أخرى، أعمالا تنظيمية تمس مراكز قانونية عامة، أي تسري على جميع الأشخاص المعنية، بالمهنة المصرفية³.

¹ - أنظر المادة 01 من الأمر رقم 71-47، السابق ذكره.

² - أنظر المادة 62 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006-2007، ص 21.



الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض

الأصل أن سلطات الضبط الإداري تتمتع بالطابع الإداري وهذا لا شك فيه، إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة للسلطات التي لم يكتف بها المشرع بصريح العبارة على أنها سلطة إدارية، ومنها مجلس النقد والقرض، على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة التي كلفها وبصريح العبارة على أنها سلطات إدارية، من ذلك الوكالتين الضابقتين في المجال المنجمي، اللتين نص على اعتبارهما كسلطتين إداريتين مستقلتين¹، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة والذي كلفه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه سلطة إدارية².

ومادام أن مجلس النقد والقرض لم يكن محلاً لأي تكييف قانوني، ومنها ما يتعلق بطابعه الإداري، فإنه يقتضي الأمر وأمام الموقف السلبي للمشرع، اللجوء إلى المعايير التي تبناها الفقه في تحديد ما إذا كانت هيئة ضبط مستقلة تتمتع بالطابع الإداري، حيث تبنى الفقه معيار طبيعة المهام الموكلة لها من زاوية ومعيار خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري.

أولاً: من حيث اتخاذ القرارات

بالرجوع للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن المشرع اعترف لمجلس النقد والقرض بصلاحيات إصدار القرارات سواء التنظيمية منها أو الفردية.

حيث يتخذ مجلس النقد والقرض قرارات تتمتع بخصائص القرار الإداري، فهي من ناحية أعمال قانونية ترتب آثار قانونية، ومن ناحية أخرى صادرة بالإرادة المنفردة.

ثانياً: من حيث خضوع قرارات مجلس النقد والقرض لرقابة القضاء الإداري

¹ - أنظر المواد 44 و 45 من القانون 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35، المؤرخة بتاريخ 04 يوليو 2001، ص 11.

² - أنظر المدة 23 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 28.



إن القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض، تخضع لاختصاص القضاء الإداري وهي في نفس درجة الأعمال الإدارية العادية¹، حيث أنه وبالرجوع لقانون النقد والقرض، نجد أن المشرع الجزائري قد أتاح الطعن في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، وكذلك القرارات التي يصدرها محافظ بنك الجزائر باعتباره رئيسا لمجلس النقد والقرض، أمام مجلس الدولة. كما أتاح المشرع الطعن أمام مجلس الدولة، في قرارات المجلس المتعلقة برفض من التراخيص، لإنشاء البنوك أو المؤسسات المالية، فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية أو فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.²

الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي لمجلس النقد والقرض

عرف الأستاذ زوايمية رشيد الاستقلالية على أنها: " يقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية"³. وبما أن قانون النقد والقرض جاء غامضا أيضا فيما يتعلق باستقلالية المجلس، فإن الفصل في هذه المسألة يتطلب أيضا اللجوء للمعايير التي يقترحها الفقه لاعتبار أن سلطة إدارية ما تتمتع بالاستقلالية، أم أنها تخضع لرقابة وصائية أو سلمية، حيث يتم تحديد استقلالية أية سلطة إدارية من خلال مدى الاستقلال العضوي والوظيفي.

أولا: من حيث الاستقلال العضوي

تظهر استقلالية مجلس النقد والقرض، على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، من خلال القواعد المنظمة له والخاصة بتعيين

¹ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص 39.

² - أنظر المواد 65، 82، 84، 85، 87 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ - Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition houma, Alger, Algeria, p 16 et 17.



أعضائه وتشكيلته، فهذا المجلس مشكل تشكيلة جماعية، إضافة إلى اختلاف مراكز وصفات الأعضاء، إذ يعتبر ذلك مظهرا من مظاهر الاستقلالية العضوية للمجلس، ذلك أنه وبالرجوع لتركيبته البشرية، نجد أنها تتشكل من أعضاء ينحدرون من ميادين ووجهات مختلفة، كما يتراوحون بين ذوي الاختصاص والخبرة في المجالين الاقتصادي والمالي، وموظفون سامون من أعلى المراتب¹. إن تعدد أعضاء المجلس واختلاف مراكزهم وصفاتهم، إنما هو مظهر يدعم استقلاليته، ذلك أنه يؤدي إلى شفافية عمل المجلس وحسن سيره.

إلا أنه وبالرجوع لتشكيلة المجلس²، نجد أن رئيس الجمهورية يستحوذ على صلاحية اختيار وتعيين جميع الأعضاء، كما نجد أن المشرع لم يحدد مدة العضوية لأعضاء مجلس النقد والقرض، وتركها خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، الذي يملك صلاحية تعيينهم وإنهاء مهامهم وفي أي وقت تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، وهذا ما يمس باستقلالية اللجنة من الناحية العضوية وتبعيتها للسلطة التنفيذية.

ثانيا: من حيث الاستقلال الوظيفي

تتحدد استقلالية أية سلطة ضبط من الناحية الوظيفية، من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية وكذلك إعدادها لجدول أعمالها ونظامها الداخلي بمنأى عن تدخل من السلطة التنفيذية، وأيضا من جانب التمويل وعدم اعتمادها على ما توفره جهة أخرى لتمويلها.

1- من حيث الشخصية المعنوية: إن تمتع سلطات الضبط القطاعية بالشخصية المعنوية، يكون عامل مساعد على استقلاليته، كما أنها تنشأ في إطار شخص معنوي عام، وذلك بالمقارنة مع التي لا يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، حتى وإن كان منحها العديد من الصلاحيات الواسعة، كسلطة التنظيم³ وإصدار القرارات الفردية، من ذلك مجلس

¹ - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 27.

² - أنظر المادة 58، 59 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ - أحسن غربي، (نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، 2015، ص 237.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

النقد والقرض الذي يفتقر للشخصية المعنوية، وهذا ما يضعف من استقلاليته الوظيفية تجاه السلطة التنفيذية.

2- من حيث إعداد جدول الأعمال: نجد أن رئيس مجلس النقد والقرض هو المكلف بإعداد جدول أعمال المجلس، دون أي تدخل من أي جهة أخرى، بما يدعم استقلاليته من الناحية الوظيفية.

3- من حيث إعداد المجلس لنظامه الداخلي: بالرجوع إلى أحكام الأمر 11-03، نجد أن المشرع الجزائري خول للمجلس الحق في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه خلال أول دورة يجتمع فيها، بمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية¹، بما يدعم استقلاليته من الناحية الوظيفية.

4- من حيث التمويل: يعتبر الاستقلال المالي من الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها معرفة مدى استقلالية أي سلطة ضبط، ذلك انه يجب التمييز بين ما إذا كانت للهيئة ميزانية خاصة بها، ثم مصدرها، أي هل هي إعانات قدمت من طرف الدولة أو تدخل في إطار الميزانية العامة للدولة، من جهة، أم تأتي من مصادر أخرى، كالغرامات والأتاوى التي يتم تحصيلها بطرق مختلفة من جهة أخرى. وفيما يخص مجلس النقد والقرض وباعتباره لا يتمتع بالشخصية المعنوية، فلا يستفيد من استقلالية مالية ولا من ميزانية خاصة، بحيث أن الوسائل المالية وأعباؤه يتكفل بها بنك الجزائر. مع الإشارة إلى أنه توجد بعض الهيئات المستقلة، مزودة بالشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال المالي حسب نص القانون، إلا أنه من الناحية العملية فالدولة مصدر التمويل سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية، بما يثير الشك في استقلاليته².

إن عدم تمتع مجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية يزيد من تبعيته للسلطة التنفيذية، مما يدفعنا للقول أن مجلس النقد والقرض يتمتع باستقلالية نسبية.

¹ - أنظر المادة 60 من الأمر 11-03، السابق ذكره.

² - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 43.



المبحث الثاني: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من بين الأجهزة التي أناط بها المشرع مهمة ضبط القطاع المصرفي. أنشأت هذه اللجنة بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى بموجب القانون 03-11، وجاءت لتعويض لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية؛ المستحدثة بموجب القانون رقم 86-12؛ المتعلق بنظام البنوك والقرض¹. هذه الأخيرة حلت محل اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، المستحدثة بموجب الأمر رقم 71-04، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض². و لم تكن هاتين الأخيرتين تتمتعان بأية سلطات فعلية في مجال ضبط القطاع المصرفي، بل كانت عبارة عن مجرد أجهزة إستشارية، خاضعة لسلطة وزير المالية، خلافاً للجنة المصرفية؛ التي تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال ضبط القطاع المصرفي، دون أن تكون خاضعة لأي جهة وصائية أو سلمية.

إن التطرق للجنة المصرفية باعتبارها سلطة من سلطات الضبط المصرفي، يقتضي منا التطرق تبعاً إلى التنظيم الذي وضعه المشرع لهذه الأخيرة (المطلب الأول)، وإلى صلاحياتها (المطلب الثاني)، وإلى طبيعتها القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تنظيم اللجنة المصرفية

يقتضي التطرق لتنظيم اللجنة المصرفية، التطرق تبعاً لتشكيلتها ضمن أحكام قوانين النقد والقرض المتعاقبة (الفرع الأول)، وإلى نظام سير أعمالها (الفرع الثاني).

¹ - أنظر المادة 29، من القانون 86-12، السابق ذكره.

² - أنظر المادة 09، من الأمر 71-04، السابق ذكره.



الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية

ستتطرق من خلال هذا الفرع؛ إلى صفة أعضاء اللجنة المصرفية، وإلى طريقة تعيينهم؛ حسب ما جاءت به أحكام قوانين النقد والقرض المتعاقبة.

أولاً: صفة أعضاء اللجنة المصرفية

1- في ظل أحكام قانون النقد والقرض 90-10:

تتشكل اللجنة المصرفية حسب قانون النقد والقرض السابق رقم 90-10 من:

- محافظ بنك الجزائر أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس؛
ومن أربعة أعضاء كالاتي:
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء؛
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية، وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية¹.

2- في ظل أحكام الأمر 03-11:

تتشكل اللجنة المصرفية في ظل الأمر 03-11 من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي، المالي والمحاسبي؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛

¹- أنظر المادة 144 من القانون 90-10 السابق ذكره.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.¹

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة المصرفية، ضمن الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، هو أن المشرع قد استبعد نائب محافظ بنك الجزائر من تشكيلة اللجنة المصرفية، خلافا لما كان عليه الوضع في قانون النقد والقرض الملغى رقم 90-10، أين كان النائب يحل محل المحافظ كرئيس، وهو ما يترك فراغا في حالة حدوث شغور في منصب المحافظ، فلم ينص الأمر 11-03 على من يخلفه. و ما يلاحظ أيضا بالنسبة لهذه التشكيلة، أن الرئيس الأول للمحكمة العليا أصبح له حق اختيار ممثلي السلطة القضائية داخل اللجنة، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، على خلاف قانون النقد والقرض السابق رقم 90-10 (ملغى)، أين كان رئيس المحكمة العليا يقدم مجرد اقتراح وليس له حق الاختيار.

كذلك وسع المشرع من عدد الخبراء في المسائل المصرفية والمالية والمحاسبية، حيث أصبح عددهم ثلاثة أعضاء مقارنة مع القانون 90-10 أين كان عددهم عضوين، إلا أن الأمر 11-03 نزع من وزير المالية حق اقتراح هؤلاء الأعضاء الخبراء، خلافا لما كان معمول به في إطار القانون 90-10.

3- في ظل أحكام الأمر 10-04:

طبقا لنص المادة 106 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04، تتكون اللجنة المصرفية من 08 أعضاء يتمثلون في كل من:

- رئيس اللجنة المصرفية والمتمثل في محافظ بنك الجزائر؛
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

¹- أنظر المادة 106 من الأمر 11-03 السابق ذكره.



- قاضيين (02)، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة، ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛

كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها، وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.¹

ما يلاحظ بالنسبة لتشكيلة اللجنة المصرفية حسب ما جاء به الأمر 04-10 أن التمثيل القضائي داخل اللجنة، أصبح يعرف نوعا من التنوع، حيث أصبح يمثل السلطة القضائية داخل اللجنة، قاضيين أحدهما من المحكمة العليا، والآخر من مجلس الدولة، على خلاف قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغى)، والأمر 03-11 أين كان القاضيين يتم انتداب كليهما من المحكمة العليا. كذلك قام المشرع بتدعيم تشكيلة اللجنة المصرفية بعضو من مجلس المحاسبة، وهو ما يجسد أكثر تمثيل السلطة القضائية، حيث نجد أن أعضاء مجلس المحاسبة عبارة عن قضاة، يمارسون عملية الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة²، بما يعزز تشكيلة اللجنة المصرفية نظرا لاختصاصها الرقابي الذي تمارسه على البنوك والمؤسسات المالية و التي ينصب نشاطها على الجانب المالي، بما يسمح لها بالاستفادة من خبرة عضو مجلس المحاسبة في المجال المالي خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين.

¹ - أنظر المادة 08 من الأمر رقم 04-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 13، 14.

² - أنظر المادة 192، من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس سنة 2006، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 33.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

وبالإضافة لعضو مجلس المحاسبة، نجد أن المشرع قد زود تشكيلة اللجنة المصرفية بممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وهو ما يدعم تمثيل السلطة التنفيذية داخلها.

ثانياً: طريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية

تعتبر طريقة التعيين من العناصر التي يمكن من خلالها إثبات الطابع الإداري للجنة، اعتماداً على الجهة القائمة بالتعيين.

1- في ظل أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10:

في ظل أحكام هذا القانون، كان أعضاء اللجنة المصرفية الأربعة، يعينون بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، مع إمكانية تجديد التعيين، أما بالنسبة للمحافظ ونوابه فيعينون وفقاً لهذا القانون، بموجب مرسوم رئاسي ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل من النائب والمحافظ، حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين.¹

2- في ظل أحكام قانون النقد والقرض رقم 03-11:

في ظل أحكام القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يعين رئيس الجمهورية جميع أعضاء اللجنة المصرفية الثمانية بموجب مرسوم رئاسي ولمدة 05 سنوات.

و ما يلاحظ هو الهيمنة الكاملة لرئيس الجمهورية بالنسبة لتعيين أعضاء اللجنة المصرفية، على خلاف قانون النقد والقرض السابق، أين كان رئيس الحكومة يهيمن على صلاحية تعيين جل الأعضاء.

3- في ظل أحكام الأمر 04-10:

¹- أنظر المواد 20، 21، 144 من القانون 90-10، السابق ذكره.



في ظل أحكام هذا الأمر أبقى المشرع على نفس طريقة تعيين الأعضاء وكذلك نفس مدة العهدة.¹

الفرع الثاني: نظام سير أعمال اللجنة المصرفية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الجلسات التي تعقدها اللجنة المصرفية، وإلى شروط صحة مداولاتها، وكيفية إتخاذ القرارات داخلها.

أولاً: إنعقاد جلسات اللجنة المصرفية

تعقد اللجنة المصرفية في إطار ممارسة صلاحياتها اجتماعات إما في جلسات عادية، أو في جلسات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

1- الجلسات العادية:

تعقد اللجنة المصرفية اجتماعاً مرة واحدة على الأقل في الشهر وذلك بدعوى من رئيس اللجنة أو من أربعة أعضاء من اللجنة على الأقل، وينتج عقب كل اجتماع محضر يتضمن أسماء الحاضرين، وجدول الأعمال إضافة إلى المناقشات التي دارت في الاجتماع.²

وتجدر الإشارة أن النظام الداخلي للجنة المصرفية الصادر بموجب القرار 01-93 هو الذي حدد جلسات اللجنة المصرفية، التي أهملها قانون النقد والقرض، ويعاب على هذا النظام الداخلي عدم مشروعيته، لعدم اختصاص اللجنة المصرفية في الأصل بإعداده، وهو غير منشور.³

2- الجلسات الاستثنائية:

¹ - أنظر المادة 106 من القانون 03-11 ، السابق ذكره.

² - أمين زاوي، آليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 51، 52.

³ - شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 96.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

يمكن للجنة المصرفية أن تعقد اجتماعات خارج الجلسات العادية، وذلك بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلاثة (03) أعضائها، ويجب حضور كافة أعضائها للتداول في هذه الحالة.

ثانيا: شروط صحة مداوات اللجنة المصرفية

بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض، نجد أن المشرع لم يحدد نصا معينا يجب توافره لعقد جلسات اللجنة المصرفية، غير أنه و لصحة الجلسات وجب أن تنتهي اللجنة إلى علم البنك أو المؤسسة المالية، الوقائع المنسوبة إليها عن طريق وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى (بريد، فاكس، هاتف...) ترسلها إلى الممثل الشرعي للبنك أو المؤسسة المالية، وتنتهي إلى علمه بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة، على الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة، وعلى هذا الأخير أن يرسل ملاحظته إلى رئيس اللجنة المصرفية، في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، وبمجرد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة، يستدعي الممثل القانوني للممثل أمام اللجنة المصرفية بنفس الأسلوب ل يتم سماعه. هذا التكليف بالحضور يجب أن يصله قبل 15 يوم على الأقل قبل تاريخ الجلسة. وتهدف عملية إرسال الاستدعاءات إلى إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة، وهو ما يمكنهم من الإطلاع على ملفاتهم، من أجل إعداد مذكراتهم التي يتدخلون بها أمام اللجنة.¹

ثالثا: كيفية اتخاذ القرارات داخل اللجنة المصرفية

يتداول أعضاء اللجنة المصرفية فيما بينهم في جلسة سرية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من نظامها الداخلي.

¹ - عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 109، 110.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

و تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.¹

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

أناط المشرع للجنة المصرفية، في إطار ممارسة سلطتها في ضبط القطاع المصرفي، أن تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يتجلى في سلطة الرقابة والتحقيق (الفرع الأول)، وكذلك سلطة توقيع العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الرقابة والتحقيق

تتمتع اللجنة المصرفية باعتبارها من بين سلطات الضبط الاقتصادي، بدور رقابي هام في حماية وضمان استقرار النظام المصرفي، وهو ما يتكرس من خلال ثلاث مهام رقابية أساسية²، تتعلق برقابة المطابقة مع القوانين والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، رقابة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من صحتها المالية بالتعاون مع المفتشية العامة لبنك الجزائر، وأخيرا السهر على احترام قواعد سير المهنة.³

أولا: مظاهر سلطة الرقابة والتحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 108 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم نجدتها تنص على أنه: " تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه..."

¹ - أنظر المواد 107، 114 من الأمر 11-03، السابق ذكره.

² - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، (د ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 164.

³ - أنظر المادة 105 من الأمر 11-03، السابق ذكره.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

ويفهم من نص هذه المادة أن سلطة التحقيق تترجم في الرقابة المستندية (بناء على الوثائق)، وفي الرقابة الميدانية (في عين المكان)، وتعتبر الرقابة في كلتا الحالتين خارجية، فالرقابة الداخلية تجسدها مجموعة من الهياكل الأخرى¹.

1- الرقابة على الوثائق (الرقابة المستندية):

وتتم هذه الرقابة عن طريق دراسة وتحليل الوثائق والمستندات، التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية بصفة دورية إلى اللجنة المصرفية، وتقوم على أساس تحليل مصالح المفتشية العامة لبنك الجزائر، حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، نشر حساباتها السنوية خلال الستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وتلزم البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ قبل كل نشر، نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية. وقد وسع المشرع من مجال فرض رقابة اللجنة، حيث يمكنها أن تصل إلى التحريات في المساهمات والعلاقات المالية بين البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص المعنويين المساهمين بصفة مباشرة وغير مباشرة فيها، كما قد تمتد رقابتها إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الخارج. ويمكن للجنة المصرفية في إطار ممارسة مهامها استدعاء أي شخص للقيام بمهمة الرقابة أو أي شخص معني بنشاط البنوك، وتخول اللجنة المصرفية، أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية، في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة². وقد أكد مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2000/05/08، قضية يونين بنك ضد اللجنة المصرفية، على إمكانية أن تأمر اللجنة المصرفية البنوك والمؤسسات المالية القيام بنشريات تصحيحية³.

¹ هذه الهياكل تتمثل في: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة، مركزية الميزانيات. أنظر في ذلك: عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 18، 19.

² أنظر المواد 103، 109، 110 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ أنظر قرار مجلس الدولة رقم 002129، الصادر بتاريخ 08 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، www.droit.mjjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision15ea8.html، تاريخ الإطلاع: 28 فيفري 2016، على الساعة: 13:48.



2- الرقابة في عين المكان:

تستعمل اللجنة المصرفية من خلال ممارستها لهذه الرقابة صفة من صفات البوليس الإداري، المتمثلة في المراقبة المستمرة بالبحث والتحري والتحقق وتسجيل المخالفات ومعاينتها.¹

وتتضمن الرقابة على البنوك ومراكزها، وفروع البنوك الأجنبية من خلال زيارات ميدانية لأعضاء اللجنة إلى جانب فرق مراقبة يتكفل بنك الجزائر ولحساب اللجنة بإرسالها إلى عين المكان للتأكد من كافة المعلومات المقدمة بمناسبة ممارسة الرقابة على الوثائق.

و تسمح هذه الرقابة بالتحقق من شرعية العمليات المنجزة ومطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرفقة والمحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان.

الفرع الثاني: سلطة اتخاذ التدابير الوقائية والعقابية

إن اللجنة المصرفية وبممارستها لهذه السلطة، فإنها تمارس سلطة توجيه تحاول من خلالها الوصول بالبنوك والمؤسسات المالية إلى بر الأمان، وذلك بإتاحة الفرصة لها في حال الخطأ بتصحيحه، أو في حالة إهمالها باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعادة التوازن المالي إلى حاله أو تصحيح أساليب إدارتها، وذلك باتخاذها للتدابير الوقائية. أما في حال استمرار الوضع فتقوم بإصدار عقوبات بحقها.

أولاً: التدابير الوقائية

1- التحذير: يوجه التحذير من قبل اللجنة المصرفية إلى البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة، ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتهم في الموضوع.¹

¹ - فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 204، 205.



2- دعوة الخاضعين للرقابة لاتخاذ تدابير معينة (L'injonction): يمكن للجنة المصرفية أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية لاتخاذ ضمن مهلة معينة، جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره.

3- التدابير المتخذة في حالة وجود أزمة في التسيير:

أ- تعيين قائم بالإدارة مؤقت: أتاح قانون النقد والقرض للجنة المصرفية إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقت تخول له الصلاحية اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر.

ويتم تعيين قائم بالإدارة مؤقت في الحالات الآتية:

- بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة ذاتها إذا قرروا أنهم لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي؛

- بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا قررت أنه لم يعد بإمكان إدارة المؤسسة المعنية في الظروف العادية؛

- عندما يتقرر ذلك بناء على إحدى العقوبات المشار إليها في الفقرتين (04) و (05) من المادة 114 من الأمر 11-03.

ب- تعيين مصفي: تعرف التصفية بكونها: (عملية تالية لانحلال شركة وتتمثل في تسديد ديونها، إرجاع الحصص للشركاء، أو ما يقوم مقامها، ثم اقتسام ما زاد عن ذلك).²

• حالات تعيين المصفي: تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصفي للمؤسسة المصرفية في الحالات التالية:

- إذا تم سحب الاعتماد منها؛
- إذا كانت تمارس العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية بطريقة غير قانونية؛

¹ - أنظر المواد 111، 112، 113 من الأمر 11-03 السابق ذكره.

² - عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 83.



- إذا انتحلت صفة مؤسسة القرض، حيث جاءت المادة 81 من الأمر 11-03 ل تمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان، وبشكل عام أية عبارات يمكن أن تحمل إلى الاعتقاد أنه رخص لها بالعمل كبنك أو مؤسسة مالية¹؛

كما يمكن للجنة المصرفية كذلك أن تعين مصفي بالنسبة لتعاونيات الادخار في حالة حلها، وإن تعذر ذلك فمن المحكمة المختصة إقليميا².

إن الإجراء الذي تتخذه اللجنة المصرفية بتعيين مصفي للبنك أو المؤسسة المالية، يترتب عنه شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: توقيع العقوبات

إن سلطة العقاب، هي تلك الأهلية التي منحها القانون للجنة المصرفية للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة، أي لارتكاب المخالفات، وتتمتع جميع سلطات الضبط القطاعية الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي بهذه السلطة، ماعدا مجلس النقد والقرض.

1- الجزاءات المتعلقة بالأشخاص المعنوية:

هذه الجزاءات يتم إيقاعها على المؤسسة المصرفية في حدا ذاتها، سواء تعلق الأمر بالبنوك أو غيرها من المؤسسات المالية.

أ- **الإنذار والتوبيخ:** هذان الجزاءان يكتسيان الطابع التقويمي، فهما يهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض ومسيريها، التي هي بصدد الإخلال بواجبات المهنة.

¹- أنظر المادة 81 من الأمر 11-03، السابق ذكره.

²- أنظر المادة 60 من القانون رقم 01-07، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر، عدد 15، المؤرخة في 28 فيفري 2007، ص 10.



نجد أن بنك الخليفة قد تعرض إلى الإنذار في مرحلة أولى قبل أن تسلط عليه العقوبات الأخرى، وعلى الرغم من اعتبارها جزاءات نسبية الأهمية، إلا أنها قد تمس وبعمق بسمعة مؤسسة القرض¹.

ب- **المنع من ممارسة بعض الأنشطة**²: يتم اللجوء لهذا الإجراء عند مخالفة المؤسسات المصرفية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط معين من أنشطتها، فهو سحب لحق أو حرية كان القانون يسمح بهما.³

ج- **سحب الاعتماد**: يعتبر سحب الاعتماد اختصاصا مشتركا بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وبسحبه تفقد المؤسسة المصرفية الحق في ممارسة النشاط، وتوضع المؤسسة قيد التصفية.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء جعله المشرع الجزائري، يحتل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات.

ومن الحالات التي تم فيها سحب الاعتماد، نجد قرار اللجنة المصرفية الصادر بتاريخ 02 فيفري 2006 والقاضي بسحب اعتماد البنك العام المتوسطي؛ صاحب الاعتماد رقم 02-2002 المؤرخ في 30 أفريل 2002، والذي تم وضعه قيد التصفية وتم تعيين مصفي له.

د- **الجزاءات المالية**: تعد الجزاءات المالية من أهم الجزاءات التي يستعان بها لمواجهة خرق القوانين واللوائح، وفي هذا الإطار يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بها، إما بدلا عن العقوبات المذكورة في نص المادة 114 من الأمر 11-03 وإما إضافة إليها.¹

¹ - عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 87.

² - أنظر المادة 114 من الأمر 11-03، السابق ذكره.

³ - منى بن لطرش، (السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لتدخل الدولة)، مجلة إدارة، عدد 24، سنة

2002، ص 75، 76.



إن الجزاء الإداري المالي ينطوي على طابع العقوبة و الردع، وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لهذه الغرامة، بحيث تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك والمؤسسة المصرفية بتوفيره، تاركا الأمر للجنة المصرفية ولسلطتها التقديرية.²

2- الجزاءات المتعلقة بممثلي المؤسسات المصرفية:

أتاح قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم للجنة المصرفية، توقيع جزاءات على ممثلي المؤسسات المصرفية في حال الإخلال بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بالمجال المصرفي، أو في حالة عدم إتباع قواعد الحذر في التسيير، وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

أ- التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه: حيث يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ هذا الإجراء كعقوبة تجاه البنوك والمؤسسات المالية، في حالة الإخلال بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط هذه الأخيرة، أو تجاهل الأوامر أو التحذيرات الموجهة لها.

ما يلاحظ مما سبق، أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمدة التوقيف، سواء في قانون النقد والقرض السابق أو الحالي، إلا أن مجلس النقد والقرض قد تدارك هذا النقص، حيث نصت المادة 02/10 من النظام رقم 92-05 الصادر عن هذا الأخير³، أن مدة الإيقاف تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، يعلن القرار ويحدد فيه الخطأ المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا في حالة التكرار⁴.

¹ - أنظر المادة 114 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

² - منى بن لطرش، المقال السابق، ص 77.

³ - أنظر المادة 10 من النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1993، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية وممثليها، ج.ر، عدد 08، المؤرخة في 07 فيفري 1993، ص 15.

⁴ - Zouaimia Rachid, op.cit, p78.



ب- سحب صفة ممثل البنك: حيث وبمجرد ارتكاب خطأ مهني جسيم، يجرّد ممثل البنك من صفته ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.¹ كذلك الأمر بالنسبة لتوافر الموانع المنصوص عليها في قانون النقد والقرض² أو في حالة زوال استيفاء الممثل لشروط معينة³.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يرد في قانون النقد والقرض، تفصيل بشأن طبيعة اللجنة المصرفية من حيث الطبيعة القانونية، إلا أن الفقه يعتبر هذه الأخيرة من بين السلطات الإدارية المستقلة. تقتضي ضرورة البحث في مدى اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، التطرق تبعاً لمدى تمتع اللجنة بالسلطة (الفرع الأول) والطابع الإداري (الفرع الثاني) والاستقلالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطابع السلطوي للجنة المصرفية

بالرجوع إلى النص القانوني التأسيسي للجنة المصرفية، نجد أن المشرع استعمل مصطلح اللجنة « la commission » دون مصطلح السلطة « l'Autorité »، والذي يستعمله عادة فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة، لكن هذا لا يعني أن اللجنة لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية، إذ تتخذ قرارات قابلة للتنفيذ في مواجهة أشخاص معينين، فاللجنة تصدر قرارات إدارية بالإرادة المنفردة، والتي تعتبر معياراً للسلطة، والتي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

تم تأكيد هذا من طرف الأستاذ "زوايمية رشيد"، الذي اعتبر أن اللجنة المصرفية هي سلطة تتمتع بصلاحيات خاصة بها، وزودها القانون بسلطة اتخاذ القرارات في مواجهة

¹ - أنظر المادة 11 من النظام 92-05، السابق ذكره.

² - أنظر المادة 80 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ - أنظر المادة 04 من النظام 92-05، السابق ذكره.



الناشطين في المجال المصرفي، وبالتالي تتولى سلطات هامة، تتمثل أساسا في حماية النظام العام الاقتصادي، من خلال السهر على مشروعية العمليات المصرفية، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع الإخلال بها والردعية في حالة المخالفة، ولا يمكن تكليف اللجنة المصرفية بتحقيق هذه الأهداف لو لم تكن تتمتع بالسلطة، فعنصر السلطة ينطبق على اللجنة المصرفية.¹

الفرع الثاني: الطابع الإداري للجنة المصرفية

كما أشرنا سابقا فإن اللجنة المصرفية لم تكن محلا لأي تكييف قانوني، ومنها ما يتعلق بالطابع الإداري، وأمام هذا الموقف السلبي للمشرع، وجب اللجوء إلى ما تبناه الفقه في موضوع تحديد ما إذا كانت أية هيئة ضبط قطاعية تتمتع بالطابع الإداري، حيث تبني الفقه معيار طبيعة المهام الموكلة لها من زاوية، ومعيار خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري.

أولا: من حيث اتخاذ القرارات

نجد أن المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، تنص على أنه: " تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية...".
يتبين من خلال نص هذه الفقرة، بأن اللجنة المصرفية تتخذ قرارات أثناء تأدية مهامها، ومن بين هذه القرارات التي يمكن أن تتخذها اللجنة أثناء تأدية مهامها، نذكر على سبيل المثال:

¹ - طباع نجا، (اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك)، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قاعة المحاضرات أبدو، بجاية، الجزائر، أيام 24/23 ماي 2007، ص 216، 217.



الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي

- إصدار قرارات بمنع البنوك أو المؤسسات المالية من ممارسة بعض العمليات أو غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، إصدار قرار بسحب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية...

وباعتبار أن اللجنة المصرفية، تمتلك سلطة إصدار العقوبات¹، ثار الإشكال حول مدى اعتبارها كهيئة قضائية، فالمشرع الجزائري لم يضيف الطابع القضائي على اللجنة المصرفية بصريح النص.²

هنالك من يضيف على اللجنة المصرفية الطابع القضائي، فتعتبر حسب هذا الرأي سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو تحذير، ومحكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصف أو متصرف مؤقت، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة المصرفية في قرارها رقم 04-199 المؤرخ في 03 ماي 1999، حيث اعتبرت نفسها هيئة قضائية عندما تتخذ عقوبة ضد أحد البنوك أو المؤسسات المالية، إلا أن مجلس الدولة الجزائري وعبر اجتهاده قد فصل في هذه القضية، حيث وبمناسبة فصله في قضية "يونيون بنك" « Union Bank » رفض وصف اللجنة المصرفية بالقضاء الإداري المتخصص، بل كيفها بالهيئة الإدارية المستقلة، وأن قراراتها ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب، كتوجيه الإنذارات وسحب الاعتماد، ومنع بعض العمليات أو الحد من النشاط واعتبرها على هذا الأساس هيئة رقابة وتأديب.³ وبالتالي فإن الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة ليست طعون بالنقض وإنما بالبطلان، و حتى بالنسبة لقرارات التأديبية فهي تصنف على أنها قرارات ذات

¹- أنظر المادة 114 من الأمر 03-11، السابق نكروه.

²- هذا خلافا للمشرع الفرنسي، الذي كيف اللجنة المصرفية الفرنسية على أنها هيئة قضائية، عندما تتصرف في إطار السلطة القمعية المخولة لها، حيث جاء في المادة L.613.21 من قانون النقد والمال الفرنسي ما يلي:

: «Lorsque la commission bancaire statue en application de L'article L. 613-21, elle est une juridiction administrative» ، أنظر في ذلك:

http://extranet.ucanss.fr/contenu/public/EspaceAchatsMarches/base_documentaire/Document/code/CODE_2000-01-01_00-11_0_MF_aL613-23.html، تاريخ الإطلاع: 2016/02/15، على الساعة: 18:43.

³- أنظر قرار مجلس الدولة رقم 002129، السابق نكروه.



طابع إداري وليست أعمالاً قضائية حتى وإن صدرت عن لجان أو هيئات أغفل المشرع حسم طبيعتها القانونية¹.

وبالتالي فاللجنة عبارة عن سلطة إدارية وتعتبر قراراتها ذات طابع إداري.

ثانياً: من حيث خضوع قرارات اللجنة لرقابة القضاء الإداري

يعتبر خضوع قرار سلطة ما لرقابة القضاء الإداري، معياراً لتحديد الطابع الإداري لهذه القرارات، وبالتالي إضفاء الصبغة الإدارية على هذه السلطة.

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض، نجد أن هذا القانون أتاح الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، وكذلك المصفي، والعقوبات التأديبية أمام مجلس الدولة². ونشير في هذا الصدد، إلى أن مجلس الدولة الجزائري، قد اعتمد معيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية يونين بنك لتكليف اللجنة المصرفية، ليتوصل في الأخير ضمن قرار صادر منه إلى اعتبار هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة³. وبالتالي فهذا تكريس لخضوع قرارات اللجنة المصرفية لرقابة القضاء الإداري.

الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي للجنة المصرفية

ينصرف مفهوم الاستقلالية إلى عدم الخضوع لأية رقابة إدارية، أي عدم تلقي أوامر سلمية أو وصائية، بغض النظر عن تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية من عدمه، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معياراً محددًا لمدى الاستقلالية، و بما أن النص التأسيسي

¹ غنای رمضان، (عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء)، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 31، 59.

² أنظر المادة 02/107 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ أنظر قرار مجلس الدولة رقم 0013، مؤرخ في 09 فيفري 1999،

على الساعة: 15:51. www.droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision124ea6.html، تاريخ الإطلاع: 03 مارس 2016،



للجنة المصرفية جاء غامضا أيضا فيما يتعلق باستقلالية اللجنة، فإن الفصل في هذه المسألة يتطلب أيضا اللجوء للمعايير التي يقترحها الفقه¹، حيث يتم تحديد استقلالية أية سلطة إدارية من خلال معيارين أساسيين، هما الاستقلال العضوي والوظيفي.

أولا: من حيث الاستقلال العضوي

كما رأينا سابقا، فإن اللجنة المصرفية تتكون من ثمانية (08) أعضاء، حيث وباستثناء القاضيين اللذان ينتدبان من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة، ويختارهما الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة على التوالي، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، فإن باقي الأعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، وبالنسبة لممثل مجلس المحاسبة فيختاره رئيس اللجنة هذا الأخير يختاره رئيس الجمهورية، وكذلك بالنسبة لممثل وزير المالية الذي يمثل امتدادا للسلطة التنفيذية، ويعين كافة الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي.

إن هذا لاشك فيه يتنافى مع مفهوم الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة، فـرئيس الجمهورية يستحوذ على صلاحية اختيار جل أعضاء اللجنة المصرفية ويعينهم جميعا، وطبقا لقاعدة توازي الأشكال في القانون الإداري فإن رئيس الجمهورية هو من ينهي مهامهم.

ثانيا: من حيث الاستقلال الوظيفي

يتحدد الاستقلال الوظيفي من حيث التمتع بالشخصية المعنوية، وكذلك من الجانب القانوني والمتمثل في وضع اللجنة لنظامها الداخلي، وكذلك الجانب المالي المتعلق بتمويلها.

1- من حيث الشخصية المعنوية: لا تتمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية مثلها مثل مجلس النقد والقرض، وهذا ما يحد من استقلاليتها تجاه السلطة التنفيذية، ذلك أنها

¹ -Zouaimia Rachid, op.cit, p 16 et 17.



تابعة لبنك الجزائر، هذا الأخير الذي له علاقة وطيدة بالخزينة العمومية، والذي لا نشك في تبعيته للسلطة التنفيذية.

2- **من حيث النظام الداخلي:** فيما يخص اللجنة المصرفية، فلم يرد بشأن نظامها الداخلي أي شيء سواء في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) أو في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الساري المفعول.

إن هذا الأمر تفتنت له اللجنة المصرفية في حد ذاتها، وهو ما اضطرها إلى إصدار قرار غريب، وهو القرار رقم 93-01 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية المعدل والمتمم، والذي يعد غير مشروع لعدم اختصاصها بإصداره.

3- **من حيث الاستقلال المالي:** يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، ورغم عدم اعتراف المشرع الجزائري للجنة المصرفية بالاستقلال المالي، إلا أنها ليست أسوأ حال من بقية السلطات الإدارية المستقلة الأخرى والتي اعترف المشرع الجزائري لمعظمها بالاستقلال المالي، في حين أن المصادر المالية لهذه الهيئات تظهر أن مدى الاستقلالية غير مكرس بصفة كلية، فهي تعتمد على الإعانات التي تمنحها لها الدولة.¹

¹ - منى بن لطرش، المقال السابق، ص 81.



- **خلاصة الفصل:** كخلاصة لهذا الفصل، يمكننا القول أنه وعلى اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية، تلعب دورا هاما في بناء الاقتصاد الوطني، ولارتباطها المباشر بالنظام العام الاقتصادي للدولة، نصب المشرع الجزائري سلطتي ضبط قطاعيتين، لممارسة مهام الضبط الاقتصادي في المجال المصرفي، جاءت هاتين السلطتين نتيجة لتراجع دور الدولة من متدخلة إلى مراقبة بشكل غير مباشر.

تتميز سلطات الضبط المصرفي بتشكيلاتها المتنوعة، والتي تتكون من شخصيات تمثل كل من بنك الجزائر والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وكذلك من مختصين في المسائل الاقتصادية والمالية والمحاسبية. و يتمتع مجلس النقد والقرض، بسلطات واسعة في إطار ممارسة سلطاته الضبطية، حيث أتاح له المشرع سلطة ضبط القطاع المصرفي، من خلال ما يصدره من أنظمة، وكذلك من خلال إصدار القرارات الفردية المتعلقة بمنح التراخيص على اختلاف أنواعها و سحبها، و قرارات سحب الاعتماد الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر، وكذلك المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها. وهذا ما ينطبق أيضا على اللجنة المصرفية، التي زودها المشرع بصلاحيات وسلطات واسعة، من خلال ما تمارسه من رقابة على الوثائق، وفي عين المكان على البنوك والمؤسسات المالية، والتي يمكن أن ينجر عنها فرض عقوبات في حال الإخلال بالنصوص التشريعية و/أو الأنظمة التي يسنها المجلس، من بينها سحب الاعتماد الذي يعد اختصاصا مشتركا بين المجلس واللجنة، إلا أن الفارق بينهما هو أن سحب الاعتماد من قبل المجلس، يكون وفقا لحالات محددة في المادة 95 من قانون النقد والقرض، أما بالنسبة للجنة، فيكون كعقوبة تسليتها وفقا للمادة 114 وتبعا لسلطتها التقديرية.

و على اعتبار أن قانون النقد والقرض، أوكل مهمة الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المصرفي لمجلس الدولة، اقتضى منا الأمر البحث عن الطبيعة القانونية لهذه السلطات، وبما أن المشرع لم يورد أي تفصيل بشأن ذلك، تطرقنا إلى المعايير التي أوردها الفقه لتحديد طبيعتها القانونية، وتوصلنا إلى اعتبارها من بين السلطات الإدارية المستقلة.

❖ الفصل الثاني: صور رقابة مجلس الدولة

الجزائري على سلطات الضبط المصرفي

✓ المبحث الأول: دعوى إلغاء قرارات

سلطات الضبط المصرفي

✓ المبحث الثاني: دعوى وقف تنفيذ

قرارات سلطات الضبط المصرفي



الفصل الثاني: صور رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات الضبط المصرفي

يمارس مجلس الدولة رقابته على مشروعية قرارات سلطات الضبط المصرفي، عن طريق الدعاوى المرفوعة أمامه من طرف أصحاب الصفة والمصلحة، تتمثل هذه الدعاوى في كل من دعوى الإلغاء (المبحث الأول)، ودعوى وقف التنفيذ (المبحث الثاني). حيث وبالنظر إلى طبيعة قرارات سلطات الضبط المصرفي، التي يمكن أن تمس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين، ارتأينا التطرق لهذين الدعويين باعتبارهما من أبرز الدعاوى المثارة في المجال المصرفي، والتي ينجم عنها أثر مباشر يجسد فعالية الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة، ذلك بإعدام القرار الإداري المشوب بعييب من عيوب المشروعية، أو بوقف نفاذه إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، هذا على خلاف كل من دعاوى التفسير وفحص المشروعية، التي لا ترتب أي أثر مباشر على قرارات سلطات الضبط المصرفي، والتي غالبا ما تستبعد في المجال المصرفي، نظرا لطبيعة قرارات هذه السلطات في حد ذاتها.



المبحث الأول: دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي

الأصل العام أن كافة قرارات السلطات الإدارية تخضع للرقابة القضائية¹، بما فيها رقابة الإلغاء، وذلك ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع الحاكم والمحكوم لنص القانون، ويعتبر حق التقاضي من الحقوق المكرسة في مختلف الأنظمة القانونية، وباعتبار أن سلطات الضبط المصرفي تعتبر سلطات إدارية مستقلة، تصدر قرارات إدارية كما رأينا، وجب علينا البحث عن الأساس القانوني لدعوى إلغاء قراراتها (المطلب الأول)، وشروط قبول هذه الدعوى (المطلب الثاني)، وكذلك إجراءات فصل مجلس الدولة فيها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي

للبحث عن الأساس القانوني لدعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي، وجب علينا أولاً التطرق للقوانين الإجرائية ومدى تكريسها لهذه الرقابة (الفرع الأول)، ثم قانون النقد والقرض (الفرع الثاني)، و على اعتبار أن الدستور يأتي في قمة الهرم التشريعي، وجب البحث عن مدى تطابق هذا الأساس القانوني مع أحكام الدستور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القوانين الإجرائية

إن البحث عن الأساس القانوني لدعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي في القوانين الإجرائية، يستوجب منا التطرق لهذا الأساس ضمن كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

أولاً: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ - تنص المادة 161 من القانون رقم 16-01 السابق ذكره، على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".



يقتضي البحث عن مدى تكريس المشرع الجزائري لرقابة الإلغاء التي يمارسها مجلس الدولة على س.ض.م، البحث في المعيار العضوي الذي تبناه المشرع؛ عن مكانة هذه السلطات، حيث أنه و بالرجوع لنص المادة 901 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على أنه: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وبتحليل نص هذه المادة، نجد أن المشرع قد نص على فئة واحدة من القرارات الخاضعة لرقابة مجلس الدولة، وهي قرارات السلطات الإدارية المركزية، و الأصل أنه لا يمكن اعتبار س.ض.م على أنها سلطات إدارية مركزية، لأن السلطات الإدارية المركزية يقصد بها الإدارة المركزية للدولة، المكونة من مجموعة السلطات التي تتشكل السلطة التنفيذية، وهي عكس السلطات الإدارية المحلية.¹

وقد سبق لمجلس الدولة وأن استبعد فكرة اعتبار أن اللجنة المصرفية من السلطات الإدارية المركزية، حيث نجد أنه وفي قرار له رقم 002129 الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 قد نص على ما يلي: "... عن طبيعة اللجنة المصرفية: ... حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان، يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية ومن ثم يتعين القول كما أستقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة".²

ثانيا: القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

بالرجوع لنص المادة التاسعة (09) من القانون العضوي 98-01 نجدها تنص على أنه " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير

¹ - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية - تخصص قانون إداري وإدارة عامة-، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 43.

² - أنظر قرار مجلس الدولة، رقم 002129، السابق ذكره.



المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

إن السلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بسلطات الضبط المستقلة ومنها م.ن.ق. واللجنة المصرفية، لا يمكن تكييفها على أنها منظمات مهنية وطنية، لأن المشرع يقصد بها التنظيمات الوطنية المهنية الخاصة والمنظمة على شكل: لجنة وطنية، غرفة أو مجلس وطني (المنظمة الوطنية للمحامين والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الوطنية للمحضرين...)¹، كذلك لا يمكن اعتبار س.ض.م من بين السلطات الإدارية المركزية، لنفس الحكمة التي رأيناها سابقا. و يبقى أن التسليم بدستورية رقابة مجلس الدولة على س.ض.م، يقتضي التسليم بأن هذه الأخيرة تعتبر من بين الهيئات العمومية الوطنية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال موقف الفقه من هذه الرقابة.

الفرع الثاني: قانون النقد والقرض

أخضع المشرع الجزائري قرارات س.ض.م لرقابة مجلس الدولة، حيث أتاحت قوانين النقد والقرض المتعاقبة للمتعاملين الاقتصاديين الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن كل من م.ن.ق. و اللجنة المصرفية.

أولا: قرارات مجلس النقد والقرض الخاضعة لرقابة مجلس الدولة

1- القرارات التنظيمية الخاضعة لرقابة مجلس الدولة:

نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 65 من ق.ن.ق، على أن الطعن ضد أنظمة م.ن.ق، والذي يكون الهدف منه إبطالها يتم أمام مجلس الدولة.

¹ - رحموني موسى، المرجع السابق، ص 43.



2- القرارات الفردية الخاضعة لرقابة مجلس الدولة:

حسب نص المادة 87 من الأمر 11-03، فإنه تخضع القرارات الفردية التي تصدر بشأن الترخيص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، وفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، وفروع البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر للطعن أمام مجلس الدولة.

ثانيا: قرارات اللجنة المصرفية الخاضعة لرقابة مجلس الدولة

نجد أن المشرع حصر قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن، في العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 11-03، وكذلك القرارات المتعلقة بتعيين مدير مؤقت¹ أو مصفي².

الفرع الثالث: مدى دستورية دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي

أثير الجدل حول مدى دستورية رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات الضبط المصرفي، مما يقتضى منا التطرق تبعا؛ لكل من موقف المجلس الدستوري والفقه من هذه الرقابة.

أولا: موقف المجلس الدستوري

قبل البحث عن موقف المجلس الدستوري من مدى دستورية رقابة مجلس الدولة على س.ض.م، يقتضى منا الأمر؛ العودة أولا إلى أحكام الدستور ومقارنتها مع مختلف النصوص التشريعية الأخرى والنظر في مدى تطابقها. و بالرجوع إلى المادة 161 من

¹- أنظر المادة 107 من الأمر 11-03، السابق ذكره.

²- إن المشرع بإقراره عدم خضوع بقية قرارات اللجنة المصرفية لرقابة مجلس الدولة، يكون دون شك قد حرم المتعاملين الاقتصاديين في المجال المصرفي من أحد أهم الحقوق التي تضمنها دولة القانون وهو حق التقاضي.



الدستور نجدها تنص على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"¹. و على اعتبار س.ض.م سلطات إدارية مستقلة فهي تخضع للرقابة القضائية، إلا أن هذه المادة لم تحدد الجهة المختصة بالرقابة وتركت الأمر للنصوص الخاصة ولقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع للمادة 172 من الدستور نجدها تنص على ما يلي: " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"²، وبما أن اختصاصات مجلس الدولة يفرض الدستور تحديدها بقانون عضوي، فهذا يعني أنه ليس للمشرع أن يحدد اختصاصات أو أن يلغيها بواسطة قانون عادي، مع وجود دستور ينص على وجوب تحديدها بقانون عضوي³، إلا أنه وبالعودة للقانون العضوي 98-01 في مادته التاسعة (09)، نجد أن المشرع الجزائري قد أتاح إمكانية تحديد قضايا أخرى بموجب نصوص خاصة، لكي يفصل فيها مجلس الدولة، وهو نفس ما كرسه ق.إ.م.إ في مادته 901 في فقرتها الأخيرة، و ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد طبيعة هذه النصوص، أي ما إذا كانت قوانين عادية أو تكتسي الطابع العضوي، حيث نجد أن المجلس الدستوري الجزائري، وعبر رأيه رقم 02/ر.م.د/11، قد اعتبر هذه الإحالة على النصوص الخاصة ودون تحديد طبيعتها ومضمونها إغفالا من المشرع، لذلك اشترط الأخذ بهذه المادة بتحفظ⁴.

¹ - أنظر المادة 161 من القانون رقم 16-01، السابق ذكره.

² - أنظر المادة 172 من القانون 16-01، السابق ذكره.

³ - رحموني موسى، المرجع السابق، ص 54.

⁴ - جاء في إحدى فقرات رأي مجلس الدولة ما يلي: "...غير أنه اعتبارا أنه إذا كانت عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من طرف المشرع تكتسي نفس طابع القانون، موضوع الإخطار، وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي، فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9 و 10 و 11 المذكورة أعلاه تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ...". أنظر ر.م.د، رقم 02/ر.م.د/11، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر، عدد 43، المؤرخة في 03 أوت سنة 2011، ص من 04 إلى 07.



و نجد أن المجلس الدستوري قد أكد في العديد من آراءه على سمو القانون العضوي على القانون العادي في الترتيب القانوني، حيث نجد أنه وخلال نظره في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور قد أكد على ذلك.¹ وهذا ما أكدته أيضاً، من خلال رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.²

إن إتاحة قانون النقد والقرض الطعن في قرارات س.ض.م، أمام مجلس الدولة، رغم أنه لا يكتسي صبغة القانون العضوي، يشكل تعارضاً مع ر.م.د السالف الذكر، إلا إذا سلمنا بأن سلطات الضبط المستقلة تعد من بين الهيئات العمومية الوطنية.

ثانياً: موقف الفقه

1- الاتجاه القائل بعدم دستورية الرقابة:

حسب هذا الرأي فإن تضمين القانون لأحكام تدخل في مجال القانون العضوي، يعتبر مساساً بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاص بين القانونيين، ومنه فإن منح الاختصاص لمجلس الدولة، للنظر في المنازعات المتعلقة بنشاط السلطات الإدارية المستقلة ومنها س.ض.م، يدل على تجاهل المشرع للتوزيع الدستوري³ لمجالات القانون العضوي والقانون العادي، وكذا مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد ترتيب القوانين في التنظيم القانوني، وهذا ما يثير إشكالات وتناقضات قانونية.

¹ - أنظر: ر.م.د، رقم 10/ر.م.د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر، عدد 46، المؤرخة في 30 جويلية سنة 2000، ص من 03 إلى 09.

² - أنظر: ر.م.د رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر، عدد 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005، ص من 03 إلى 05.

³ - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة - دراسة نظرية -، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/11/04، ص 14.



وإذا كان هنالك مجال للحديث عن خضوع نشاط سلطات الضبط المصرفي للرقابة القضائية، فلن يكون ذلك على أساس النصوص التأسيسية بل على أساس المادة 161 من الدستور¹، والتي تنص على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

2- الاتجاه القائل بدستورية الرقابة:

هناك من يعتبر أن رقابة مجلس الدولة على س.ض.م. دستورية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر من بين الهيئات العمومية الوطنية والتي تجد محلها في المعيار العضوي المكرس في القانون العضوي 98-201²، فالهيئات الوطنية العمومية يقصد بها مجموعة المرافق العامة ذات الطابع العام الوطني، وتتمحور مهمتها الأساسية في حماية وتحقيق النظام العام³. حيث لا يمكن اعتبار س.ض.م. من بين السلطات الإدارية المركزية، أو المنظمات المهنية الوطنية التي تختص بدورها بتنظيم مجال أو مهنة معينة كالمنظمة المهنية للمحامين، وبالتالي تبقى الهيئات العمومية الوطنية، التي يمكن أن تدخل ضمنها السلطات الإدارية المستقلة ومن بينها س.ض.م، على اعتبار أن اختصاصها وطني، وتنظم مجال معين في الحياة الاقتصادية أو في غيرها، هذه السلطات حلت محل الدولة المتدخلة عن طريق نوع جديد من الإدارة الحديثة التي لا تخضع لا للوصاية ولا لسلطة رئاسية من طرف الجهاز التنفيذي، فكان لابد أن تخضع للرقابة القضائية تحقيقاً لمبدأ المشروعية بخضوعها للقانون⁴، فيختص مجلس الدولة بحكم القوانين الخاصة المنظمة لسلطات الضبط المصرفي⁵.

¹- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 28.

²- ليلي ماديو، (تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري)، ملتمى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قاعة المحاضرات أبدو، بجاية، الجزائر، أيام 24/23 ماي 2007، ص 269.

³- Zouaimia Rachid, op.cit, p 216.

⁴- بزغيش بوبكر، (خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، ملتمى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قاعة المحاضرات أبدو، بجاية، الجزائر، أيام 24/23 ماي 2007، ص 309.

⁵- نايل نبيل محمد، المرجع السابق، ص 13.



المطلب الثاني: شروط قبول دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي

كغيرها من الدعاوى القضائية، يشترط لقبول دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي، توافر مجموعة من الشروط الشكلية (الفرع الأول)، وكذلك شروط موضوعية تتمثل في ضرورة تأسيس الدعوى على عيب من عيوب المشروعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي

تتمثل الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي؛ في شرط التظلم الإداري المسبق، واحترام آجال رفع الدعوى، وكذلك توافر الشروط المتعلقة برفع الدعوى والعريضة الافتتاحية.

أولاً: شرط التظلم الإداري المسبق

إذا كان ق.إ.م.إ. أتاح للمعني بالقرار رفع تظلم إداري إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار¹ وجب البحث عن مدى تكريس ق.ن.ق. لهذه الإمكانية، ومدى إلزامية رفع التظلم.

1- فيما يتعلق باللجنة المصرفية: لم يشر ق.ن.ق. إلى إجراء التظلم الإداري المسبق فيما يتعلق باللجنة المصرفية، وهذا ما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة المقررة في ق.إ.م.إ. والتي تقضي بجوازيتها، حيث أنه لا استثناء إلا بنص، إلا إن اتجاه مجلس الدولة الجزائري، جاء مخالفاً، حيث قضى هذا الأخير في قضية "البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي" بشأن الطعن المقدم ضد قرار اللجنة المصرفية، بتعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري بما يلي: "... هذا الطعن يدخل في إطار المادة 146 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وأن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات

¹ - أنظر المادة 830 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008، ص 78.



المدنية، فيما يخص الإجراءات والآجال، بحيث لا تنص على طعن مسبق، وإنما تشترط فقط أن يرفع الطعن في أجل 60 يوما".¹

فحسب قضاء مجلس الدولة، فكلما وضع المشرع استثناء على مواعيد الطعن، فلا يمكن تطبيق التظلم الإداري المسبق، وهذا ما ينطبق على اللجنة المصرفية.²

2- فيما يتعلق بمجلس النقد والقرض: اشترط المشرع الجزائري، شرط التظلم الإداري المسبق بالنسبة للقرارات الصادرة عن م.ن.ق. المتعلقة بالتراخيص، وجعله إجراءً وجوبياً لقبول دعوى الإلغاء³، حيث أنه لا يمكن الطعن في القرارات التي يتخذها المجلس والمتعلقة بمنح التراخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، ومكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر⁴، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني، إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول المتعلق بطلب منح الترخيص، و يمكن اعتبار الطلبين بمثابة تظلم إداري مسبق، لكن مع بعض الخصوصية تتعلق بعدد المرات التي يتظلم فيها العون الاقتصادي، وهي مرتين وجوباً، وكذا المدة التي تفصل بينهما وهي عشرة (10) أشهر، التي تختلف عن مدة التظلم المعمول بها في القواعد العامة⁵. وما يلاحظ هو عدم إشارة المادة 87 من ق.ن.ق، إلى حالة سكوت م.ن.ق. عن التظلم المقدم أمامه، كما أن المشرع لم يلزمه بمدة معينة للرد على هذا التظلم. و نجد أن مجلس الدولة الجزائري، قد أكد على شرط التظلم الإداري المسبق، من خلال قراره الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، حيث ألزم رافع التظلم بإثبات الرفض الثاني

¹ - أنظر قرار مجلس الدولة، رقم 012101، الصادر بتاريخ 11 أفريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الثالث، 2003، ص 135 وما بعدها.

² - أنظر المادة 107 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ - منصور داود، (الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي)، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 568.

⁴ - أنظر المواد 82، 84 و 85 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

⁵ - محيي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير - فرع قانون المنازعات الإدارية-، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2014/12/17، ص 25.



الصادر عن م.ن.ق، بخصوص الطعن في قرار رفض طلب اعتماد بنك، حيث صرح في إحدى حيثياته: "... وأنه وحتى باعتبار مراسلة الأمين العام أول رفض ضمني فإن الطاعن لم يقدم ما يثبت به الرفض الثاني".¹

ثانيا: ميعاد رفع دعوى الإلغاء

1- المواعيد المقررة للطعن في قرارات مجلس النقد والقرض: حدد ق.ن.ق مواعيد الطعن في القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض كالاتي:

أ- بالنسبة للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض: حدد المشرع الجزائري، أجل الطعن في هذه الأنظمة بستين يوما (60) ابتداء من تاريخ النشر تحت طائلة رفض الطعن شكلا، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف.²

ب- بالنسبة للقرارات المتعلقة بالأنشطة المصرفية: تكون هذه القرارات قابلة لطعن وحيد بالإبطال، وذلك في ظرف ستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة، الشرط المتعلق بالتظلم المسبق، الذي تطرقنا إليه.

2- المواعيد المقررة للطعن في قرارات اللجنة المصرفية: حدد المشرع الجزائري آجال الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت، أو المصفي، والعقوبات التأديبية بأجل 60 يوما من تاريخ التبليغ.³

ثالثا: الشروط المتعلقة برفع الدعوى

1- الصفة: تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ: "لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."¹.

¹- أنظر قرار مجلس الدولة، رقم 006614، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2001، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، يتعلق بدعوى إلغاء قرار رفض اعتماد بنك، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، 2005، ص 62 وما بعدها.

²- أنظر المادة 65 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³- أنظر المادة 03/107 من الأمر 03-11، السابق ذكره.



أ- بالنسبة لقرارات مجلس النقد والقرض: نجد أن الأنظمة الصادرة عن محافظ بنك الجزائر، تكون قابلة للطعن من قبل الوزير المكلف بالمالية دون غيره.² ويتبين مما سبق، أن الأشخاص الآخرين لا يمكنهم الاحتجاج على أنظمة م.ن.ق، وعليه لا يمتلكون إلا الدفع بعدم مشروعية نظام ما أمام القاضي أثناء نظره لنزاع طبق فيه النظام، وذلك ما لجأ إليه يونين بنك، حيث أنه أثار استثناء لا مشروعية النظام رقم 07-95 المعدل والمتمم للنظام رقم 04-92 المتعلق برقابة الصرف في إطار الدعوى القائمة بينه وبين اللجنة المصرفية، والذي صدر على إثره قرار مجلس الدولة رقم 2138.³

أما بالنسبة للقرارات الفردية الصادرة عن م.ن.ق، نجد أن المشرع قد أتاح إمكانية الطعن فيها من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين منها مباشرة.⁴

ب- بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية: لم يحدد المشرع الصفة الواجب توافرها، وعليه فلكل شخص معني بقرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن القضائي أن يطعن فيها.

2- المصلحة: يمكن تعريف المصلحة على أنها: (الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء).⁵ وتبرز المصلحة بالنسبة للقرارات الفردية فقط الصادرة عن م.ن.ق، ذلك أن القرارات التنظيمية، لا يمكن الطعن فيها إلا من قبل وزير المالية، أما بالنسبة للجنة المصرفية، فالمصلحة تبرز من خلال تقاضي العقوبات التأديبية والمالية، وكذلك المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت أو مصفي والتي تمس بالمركز القانوني للمعني بالقرار.

¹ - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 09.

² - أنظر المادة 01/65 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ - أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 2138، قضية يونيون بنك ضد اللجنة المصرفية، الصادر بتاريخ 08/05/2000، www.droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision18ea1.html، تاريخ الإطلاع: 28 فيفري 2016، على الساعة: 14:21.

⁴ - أنظر المادة 05/65 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

⁵ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 304.



3- أهلية التقاضي: تعرف أهلية التقاضي على أنها: (قدرة الشخص، سواء كان طبيعي أو معنوي على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه)¹، و يثير القاضي تلقائيا انعدامها². وبما أن س.ض.م لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فبالنتيجة فهي لا تتمتع بأهلية التقاضي، وتحل الدولة محلها في ممارسة حق التقاضي³ من خلال محافظ بنك الجزائر⁴.

رابعا: الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية

1- البيانات الواجب توافرها في العريضة الافتتاحية: يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، البيانات الخاصة التي نصت عليها المادة 15 من ق.إ.م.إ.⁵

2- إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه: أوجبت المادة 819 من ق.إ.م.إ، على المتعامل الاقتصادي أن يرفق العريضة الرامية إلى إلغاء قرار س.ض.م، بالقرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر، وهذا تحت طائلة عدم قبولها.

3- شرط التمثيل بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة: تنص المادة 905 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800

¹- نايل نبيل محمد، المرجع السابق، ص 109.

²- أنظر المادة 65 من القانون 08-09، السابق ذكره.

³- أحسن غربي، (نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية)، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015، ص 247.

⁴- أنظر المادة 05/16 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

⁵- تتمثل هذه البيانات في: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه وكذلك المدعى عليه، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرض موجز بالوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة إن اقتضى الأمر إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.



نجد أن مجلس الدولة قد قضى في قراره الصادر بتاريخ 01 أفريل 2003، بشأن إدعاءات البنك الجزائري الدولي، بانعدام السبب في قرار اللجنة المصرفية بما يلي: " حيث أن قرار اللجنة المصرفية كان بناء على أحكام المادة 155 من القانون رقم 10/90 التي تحدد الظروف المستوجبة لتعيين متصرف إداري مؤقت، فهو كاف بناء على أحكام المادة 155 من القانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 التي تحدد الظروف المستوجبة لتعيين متصرف إداري مؤقت..."¹. وبالتالي قضى مجلس الدولة الجزائري في قراره، بصحة قرار اللجنة المصرفية القاضي بتعيين متصرف مؤقت وذلك لتوافر الظروف المستوجبة لذلك.

كذلك قضى مجلس الدولة بانعدام ركن السبب في قرار اللجنة المصرفية، بموجب قراره الصادر بتاريخ 08/05/2008، قضية يونين بنك ضد اللجنة المصرفية.²

2- عيب مخالفة القانون (عيب المحل): (يقصد بمحل القرار الإداري ذلك الأثر القانوني الناتج عنه سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني جديد أو في تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء هذا المركز).³ ويعتبر قرار س.ض.م، معيب بعيب المحل عندما يكون مخالف لما نص عليه القانون، سواء كانت هذه المخالفة ناتجة عن عدم تطبيقها للقانون عمداً، أو عن جهل به، أو عن التطبيق والتفسير الخاطئ له.⁴

3- عيب الانحراف في استعمال السلطة (عيب الهدف): يعد الانحراف في استعمال السلطة من بين حالات عدم المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية، وسببا من أسباب الحكم بإلغائها، وهذا العيب يشيب ركن الهدف منها، فالهدف من إنشاء س.ض.م هو حماية النظام العام الاقتصادي في شقه المصرفي، وإذا حدث وأن خرجت عن هذه الأهداف، يمكن أن يؤخذ عليها تجاوز وانحراف في استعمال سلطاتها.

¹ - أنظر قرار مجلس الدولة رقم 1201، الصادر بتاريخ 01 أفريل 2003، قضية الجيريان انترناشيونال بنك (شركة AIB)، ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد السادس، 2005، ص 64 وما بعدها.

² - أنظر قرار مجلس الدولة رقم 002129، السابق ذكره.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 62.

⁴ - محيي سميرة، المرجع السابق، ص 74.



ثانيا: عيوب المشروعية الخارجية

1- عيب عدم الاختصاص:

يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص كأحد العيوب التي تصيب القرارات الإدارية بأنه: "عدم القدرة على مباشرة عمل معين، جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر". ويكون عيب عدم الاختصاص جسيما (اغتصاب السلطة) إذا صدر التصرف أو القرار عن شخص أو جهة إدارية غير مختصة ومؤهلة قانونا بذلك، مما يقتضي اعتبار ذلك التصرف منعما، وكأنه لم يكن، حيث لا يترتب عنه أي أثر قانوني¹، كأن يصدر م.ن.ق قرارا بتعيين متصرف مؤقت، فهذا الاختصاص يؤول للجنة المصرفية، ولا يجوز لمجلس النقد والقرض اتخاذ مثل هذا القرار.

ومن تطبيقات عيب عدم الاختصاص الجسيم، نجد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08 ماي 2008، في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، حيث قضى بعدم تطبيق مادة من نظام م.ن.ق في القضية المعروضة أمامه، لأنها تتيح لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد، رغم أن م.ن.ق.ن.ق يتيح هذا للجنة المصرفية فقط دون غيرها.² ويكون عيب عدم الاختصاص بسيطا، إذا أصدرت س.ض.م قرارا إداريا، وهي لم تكن بعد مختصة أو انتهى اختصاصها قانونا، كاتخاذ محافظ بنك الجزائر باعتباره رئيسا لمجلس النقد والقرض، قرارا بمنح الاعتماد لبنك أو مؤسسة مالية معينة، بعد انتهاء عهده، أما بالنسبة عن عيب عدم الاختصاص المكاني فلا يمكن تطبيقه على اختصاصات سلطات الضبط الإدارية لكون اختصاصها وطني³.

2- عيب الشكل والإجراءات:

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء -، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص 256، 257.

² - أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 002138، السابق ذكره.

³ - مجدي سميرة، المرجع السابق، ص 76.



إن س.ض.م، ملزمة بنص القانون بإتباع إجراءات وشكليات معينة عند إصدارها لقراراتها، وفي حالة المخالفة فإن قرارها يكون عرضة للإلغاء.

أ- مخالفة الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري:

نجد أن ق.ن.ق قد حدد مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على س.ض.م احترامها قبل اتخاذها للقرار، فبالنسبة لمجلس النقد والقرض، نجد أنه ولصحة اجتماعاته أوجب المشرع حضور ستة (06) أعضاء على الأقل وإلا كانت مداولاته مشوبة بعيب في الإجراءات، يجعلها محلا لدعوى الإلغاء¹. أما بالنسبة للجنة المصرفية فلا يمكنها النطق بالقرارات التأديبية إلا بعد احترامها لمختلف الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 مكرر من ق.ن.ق.²

ب- مخالفة الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار:

ب.1 - التسبيب: (التسبيب هو بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية، التي بني عليها القرار المتخذ).³ و بالرجوع إلى ق.ن.ق، لا نجد ومن خلال فحص مواده، أي مادة تلزم س.ض.م بتسبيب قراراتها. إلا أن مجلس الدولة، سبق وأن أثار مسألة التسبيب بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية، حيث أنه وفي قرار له رقم 0013 المتعلق بقضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، ورغم أن ق.ن.ق لم يلزم اللجنة المصرفية بتسبيب قراراتها، إلا أنه

¹ - أنظر المادة 02/60 من الأمر 11-03، السابق ذكره.

² - نصت المادة 114 من الأمر 11-03، السابق ذكره، على ما يلي: " عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثلها الشرعي. كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعينة. يجب أن يرسل الممثل الشرعي المعني ملاحظاته في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الإرسال. ويستدعي الممثل الشرعي المعني بنفس القواعد المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة".

³ - رحموني موسى، المرجع السابق، ص 103.



قضى بما يلي: " إن المقرر المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب، مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر".¹

ب. 2 - الإشهار: (يقصد بالإشهار كل ما تنتجه أو توفره الإدارة من علم الأفراد بأعمالها وإجراءاتها).² وبالنسبة لقانون النقد والقرض، نجد أنه قد أوجب نشر الأنظمة التي يتخذها محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، كذلك تنشر القرارات التي يتخذها في مجال النشاطات المصرفية، ماعدا المتعلقة بالقرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة فتبلغ طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أزم المشرع تبليغ قرارات اللجنة المصرفية بواسطة عقد غير قضائي، أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.³ وكل مخالفة لهذه الأحكام يعرض قرار سلطة الضبط المصرفي للإلغاء لانطوائه على عيب في الإجراءات.

المطلب الثالث: الفصل في دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي

إن فصل مجلس الدولة في دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي، يمر بمجموعة من المراحل تتمثل في تهيئة القضية للفصل فيها (الفرع الأول)، ثم مرحلة صدور القرار القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها

بعد إيداع المدعي العريضة الافتتاحية للدعوى، ومختلف المذكرات والمستندات بأمانة ضبط مجلس الدولة، مقابل دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا، يسلم له أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة، ويؤشر عليه بتاريخ أول جلسة تعرض فيه الدعوى، ويعتبر هذا القيد أول إجراء من إجراءات سير الخصومة القضائية.

¹- أنظر قرار مجلس الدولة رقم 0013، السابق ذكره.

²- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 106.

³- أنظر المواد 65، 04/107 من الأمر 03-11، السابق ذكره.



بعد ذلك تتم جدولتها بعد تسجيلها في السجل الخاص بالقضايا، وقبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها، يلعب كل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة، دورا في تهيئة القضية للفصل فيها.

أولا: دور القاضي المقرر

يتمتع القاضي المقرر بسلطة أساسية في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يعتبر المؤتمر على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم. يتم تعيين المستشار أو القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم بمجلس الدولة، والمستشار المقرر هو قاض بمجلس الدولة، ويشترط فيه أن يكون من فئة وصنف المستشارين في مهمة عادية، ذلك أن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين، حيث تقتصر مهامهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.

ويمكن رد أهم مهام القاضي المقرر في إعداد وتهيئة القضية للفصل فيها إلى ما يأتي:

1- توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم:

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

تبلغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى، التي تكون بعدد الخصوم، ومذكرات الرد للخصوم لتمكينهم من الرد بواسطتها، عن طريق محضر قضائي¹.

ويسمح هذا التبادل في المذكرات للطرفين بالإطلاع على أوجه دفاعهما، مما يؤدي إلى إقامة توازن بين طرفي الخصومة.²

2- التحقيق:

¹ - أنظر المواد 02/16، 406 من القانون 08-09، السابق ذكره.

² - مجدي سميرة، المرجع السابق، ص 104.



يلجأ قاضي مجلس الدولة في هذه المرحلة إلى استخدام مختلف وسائل التحقيق، قصد توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة، كالانتقال للمعاينة، وسماع الشهود، ومختلف التحقيقات والاستجوابات، ومضاهاة الخطوط، والخبرة¹ التي تجد مجالها الخصب في منازعات س.ض.م، لعدم اختصاص القاضي الإداري في المسائل التقنية للضبط المصرفي، لذا فهو بحاجة لمن يساعده على توضيح المسائل التقنية الاقتصادية في هذا المجال.

و تظهر الحاجة للتحقيق أكثر في حالة ممارسة س.ض.م، لسلطتها التقديرية، فإن كان دور القاضي في مراقبة السلطة المقيدة لهذه الهيئات سهل نوعا ما، حيث يقتصر دوره في مراقبة مدى تطبيقها الصحيح للقانون، كحالة سحب الاعتماد من قبل م.ن.ق، فإن دوره يكون أصعب عند ممارسته لرقابة الملائمة على السلطة التقديرية لها، كحالة تعيين متصرف مؤقت في حالة وجود أزمة في التسيير.²

3- تقديم تقرير مكتوب:

يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب يعده حول القضية.³

ثانيا: دور محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة، باعتباره قاض، بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة و متميزة، وإلى جانب محافظ الدولة، يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي.

يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون، مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

وحسب النظام الداخلي لمجلس الدولة، فإنه يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة، محافظ الدولة الذي يساعده محافظو دولة مساعدون.¹

¹ - أنظر المادة 915 من القانون 08-09، السابق ذكره.

² - أنظر المواد 95، 02/113 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ - أنظر المادة 01/884 من القانون 08-09 السابق ذكره.



وعندما تكون القضية مهياًة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، بعد دراسته من قبل القاضي المقرر. و من ثم فمحافظ الدولة يقوم بدور ومهمة النيابة العامة، من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية وما يبيديه من ملاحظات شفوية.

يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب، والذي يتضمن عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة، والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة²، وهو الوضع الذي سيجعل من محافظ الدولة الهيئة الأساسية في بناء قوام وصرح القانون الإداري بالجزائر³.

الفرع الثاني: مرحلة صدور القرار القضائي

تقوم أمانة الضبط بإخطار الخصوم بتاريخ الجلسة خلال عشرة (10) أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقادها، ويجوز تقليص المدة إلى يومين، في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم⁴. وتنعقد الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، ويبدأ المستشار المقرر بتلاوة تقريره، وبعد ذلك يأتي دور الخصوم أو محاميهم للإدلاء بملاحظاتهم الشفوية، وقد يتم سماع أعوان س.ض.م، أو أي شخص يرغب أحد الخصوم في سماعه، يتناول بعد ذلك المدعى عليه، وهي إحدى س.ض.م في هذه الحالة الكلمة بعد المدعي، ويأتي في الأخير دور محافظ الدولة لتقديم طلباته⁵. و يتم في الأخير قفل باب المرافعة لتجرى المداولة سرياً،

¹ - أنظر المواد 15، 26 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، المؤرخة بتاريخ 01 يونيو 1998، ص 06.

² - أنظر المواد 846، 889 من القانون 08-09، السابق ذكره.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 161.

⁴ - أنظر المادة 876 من القانون 08-09، السابق ذكره.

⁵ - محيي سميرة، المرجع السابق، ص 108.



حيث يحضرها قضاة تشكيلة الحكم فقط، وتتخذ الغرفة قرارها بأغلبية الأصوات، وتصرح به في جلسة علانية¹، وفق الشكل القانوني، حيث يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

- الجهة القضائية مصدرة القرار القضائي: حيث يجب ذكر عبارة "مجلس الدولة" كونه مصدر القرار في هذه المنازعات؛
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية؛
- تاريخ النطق به؛
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء؛
- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم؛
- أطراف الخصومة: فمثلا اللجنة المصرفية يتم الإشارة إليها في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بالعبارة التالية: " ضد اللجنة المصرفية ممثلة من طرف رئيسها، الكائن مقرها بـ ..."

- الإشارة لعبارة النطق بالحكم في جلسة علنية؛
- ذكر الطلبات و الدفع: يجب أن يتضمن القرار الذي يصدره مجلس الدولة، طلبات المدعي ودفع المدعى عليه، ومجمل الأسانيد التي تدعم هذه الطلبات والردود؛
- التسبيب: يقصد بالتسبيب بيان مختلف الحجج والأسانيد، التي استند عليه القرار.²

تتوج دعوى الإلغاء بصدور قرار قضائي فاصل فيها، إما بإلغاء قرار سلطة الضبط المصرفي المعنية لعدم مشروعيتها، أو برفض الدعوى سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية لعدم التأسيس.³

¹ - تنص المادة 162 من القانون رقم 01-16 السابق ذكره، على أنه: " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية".

² - إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 283.

³ - أنظر المادة 276 من القانون 08-09، السابق ذكره.



المبحث الثاني: دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي

تتمتع القرارات الإدارية بقريئة المشروعية وامتياز الأولوية للذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري، رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري، إلا أن هذه القاعدة لها استثناء؛ و هو وقف تنفيذ القرار الإداري الذي يعتبر إجراء وقائي ومؤقت في مسار دعوى الإلغاء، يرتبط بها إبتداء وإنهاء، ويهدف بالنتيجة إلى حماية مصالح لا تحتمل التأخير، لحين البت النهائي في القضية¹. إن التطرق لدعوى وقف تنفيذ قرارات س.ض.م، باعتبارها من أبرز الدعاوى المثارة في المجال المصرفي، يقتضي منا أولاً التطرق لمدى تكريس المشرع الجزائري لإمكانية رفع هذه الدعوى (المطلب الأول)، وكذلك لشروط قبولها (المطلب الثاني)، و إجراءات فصل مجلس الدولة في هذه الدعوى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي

إن التطرق لمدى تكريس المشرع الجزائري، لإمكانية رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي، يقتضي منا؛ البحث عن ذلك تبعا في كل من القوانين الإجرائية (الفرع الأول)، وكذلك قانون النقد والقرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس مبدأ وقف التنفيذ في القوانين الإجرائية

إن البحث عن مدى تكريس مبدأ وقف التنفيذ في القوانين الإجرائية، يستوجب التطرق تبعا، إلى مدى تكريس هذا المبدأ في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و كذلك القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

أولاً: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ - منصور داود، المقال السابق، ص 570.



على اعتبار أن ق.إ.م.إ، يعتبر الشريعة العامة في حالة غياب النص الخاص، استوجب منا الأمر التطرق لمدى تكريسه لإمكانية رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات س.ض.م.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية بشكل عام، أمام مجلس الدولة بموجب بنص المادة 910 من ق.إ.م.إ، والتي أحالت بدورها إلى المواد من 833 إلى 837 من نفس القانون. وبالرجوع للمادة 833، نجدها تنص على أن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع حوله، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع إمكانية أن يأمر مجلس الدولة ببناء على طلب الطرف المعني بالقرار بوقف تنفيذ القرار الإداري، كما أتاح المشرع الجزائري للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين، رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال بموجب المواد من 919 إلى 922 من نفس القانون. وعلى اعتبار أن س.ض.م، عبارة عن سلطات إدارية مستقلة، فإن قراراتها كما رأينا تعتبر قرارات إدارية، وتخضع لأحكام ق.إ.م.إ، بما فيها أحكام دعوى الوقف.

ثانيا: القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

بالرجوع للقانون العضوي رقم 98-01 نجده قد نص على دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية¹، دون نصه على إمكانية رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات س.ض.م، إلا أن هذا لا ينفي على الطاعن بالإلغاء هذا الحق، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر الشريعة العامة، في حالة غياب النص الخاص.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ وقف التنفيذ في قانون النقد والقرض

سننظر من خلال هذا الفرع؛ إلى مدى تكريس قانون النقد والقرض لمبدأ وقف التنفيذ بالنسبة لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

أولاً: بالنسبة لمجلس النقد والقرض

¹ - أنظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01، السابق ذكره.



بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-11 المتضمن ق.ن.ق، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات س.ض.م، إلا أن عدم نص ق.ن.ق على إمكانية رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات م.ن.ق، لا يعتبر إلغاء لهذا الحق، والذي يبقى مقرا وثابتا في ق.إ.م.إ، الذي أتاح رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة توافر شروط ذلك¹.

ثانيا: بالنسبة للجنة المصرفية

أما بالنسبة للجنة المصرفية، نجد أيضا أن المشرع و ضمن ق.ن.ق، قد نص على أن الطعون في قراراتها تكون غير موقفة للتنفيذ²، ولم يرد نص يجيز رفع دعوى الوقف ضد قراراتها، إلا أنه يبقى بإمكان المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرارات اللجنة المصرفية، رفع دعوى وقف تنفيذها، حسب ما أجازته أحكام ق.إ.م.إ.

ورغم تقرير ق.إ.م.إ لدعوى الوقف في مواجهة القرارات الإدارية محل دعوى الإلغاء، إلا أنه هناك من يستبعد خضوع قرارات اللجنة المصرفية لدعوى وقف التنفيذ³، واستند هذا الرأي على أساس أن المادة 107 من ق.ن.ق، تنص على أن الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية غير موقفة للتنفيذ⁴، إلا أن هذا الرأي مردود عليه، على أساس أن المشرع الجزائري، يقصد من خلال هذه المادة الطعن بالإلغاء، ولا يستبعد دعوى وقف التنفيذ، بل يبقى هذا المبدأ مقرا في ق.إ.م.إ الذي يعتبر الشريعة العامة في حالة غياب النص الخاص.

ولا شك أن استبعاد وقف التنفيذ خطير جدا، ذلك أن قرار اللجنة المصرفية كأى قرار إداري يفترض شموله على أحد أسباب البطلان من انحراف بالسلطة أو مخالفة القانون أو

¹ - أنظر المواد 833، 834 من القانون 08-09، السابق ذكره.

² - أنظر المادة 05/107 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

³ - منصور داود، المقال السابق، ص 572.

⁴ - فتحي وردية، (وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قاعة المحاضرات أبدووا، بجاية، الجزائر، أيام 24/23 ماي 2007، ص 337.



عدم احترام الإجراءات وغير ذلك، ومن ثم يمكن إلغائه، وبما أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة، فإنه وحتى وإن حكم بإلغاء قرار اللجنة المصرفية المطعون فيه، فإن آثاره يمكن أن تكون قد تحققت بشكل كلي، لا يمكن تداركه، كحال قرار سحب الاعتماد والتصفية أو قرار بتعيين مدير مؤقت، لذا لا بد من تمكين المعاقب من توقيف تنفيذ هذا القرار بإجراءات سريعة، وهو ما نحا إليه مجلس الدولة في العديد من قراراته، منها قراره الصادر بتاريخ 01 أفريل 2003 في قضية بنك الجزائر الدولي (AIB) ضد البنك المركزي الجزائري، و يتعلق هذا القرار بطلب وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي لتعيين متصرف إداري مؤقت، حيث استند مجلس الدولة في قراره على أحكام المادة 02/283 من قانون الإجراءات المدنية (ملغى)، والتي تقابلها المادة 833 من ق.إ.م.إ.¹

يعتبر تكريس المشرع الجزائري لدعوى وقف تنفيذ قرارات س.ض.م، كضمانة من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص و كذلك المؤسسات في مواجهة هذه السلطات عندما تريد تنفيذ قراراتها الضبطية، وللقاضي السلطة التقديرية بالأمر بوقف التنفيذ من عدمه.²

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي

تتميز دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي، بمجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى تكون مقبولة من الناحية الشكلية، وهو ما يتمثل في الشروط الشكلية لقبولها (الفرع الأول)، و كذلك من الناحية الموضوعية، وهو ما يتجلى في الشروط الموضوعية (الفرع الثاني).

¹- أنظر قرار مجلس الدولة رقم 14489، الغرفة الخامسة، الصادر بتاريخ 01 أفريل 2003، قضية البنك الدولي الجزائري (AIB) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 84.

²- بزغيش بوبكر، الملتقى السابق، ص 312.



الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي

تتمثل الشروط الشكلية؛ لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي؛ في وجوبية رفع دعوى الإلغاء، أو تقديم تظلم إداري للجهة الإدارية مصدرة القرار، وتقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

أولاً: وجوب رفع دعوى الإلغاء

نصت المادة 02/834 من ق.إ.م.إ على أنه: " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع... ".

ومن خلال هذه المادة نستنتج أنه لا وجود لدعوى وقف تنفيذ قرار سلطة ضبط مصرفي، خارج أو دون دعوى إلغاء كأصل عام، فقبول دعوى الوقف متوقف على رفع دعوى الإلغاء كدليل جدي من قبل المدعي، بينما دعوى الإلغاء دعوى قائمة بذاتها ومستقلة ولا يشترط لرفعها رفع دعوى سابقة لها، وهذا الربط يعطي أهمية خاصة لدعوى الإلغاء.

فإلى جانب الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في كل دعوى مرفوعة أمام القضاء، وجب حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ قرارات س.ض.م، أن تسبق بدعوى موضوعية مفادها إلغاء القرار الإداري ذاته محل دعوى الوقف، وعلى المدعي إثبات ذلك حتى يتأكد قاضي الوقف أن هناك قضية منشورة أمام ذات الجهة القضائية موضوعها إلغاء قرار إداري، فلا يصح المطالبة بوقف تنفيذ قرار سلطة ضبط مصرفي ما ولم يبادر المعني بالأمر برفع دعوى الإلغاء، لأن حكم الوقف مؤقت، وسيطرح إشكال عند صدوره دون اشتراط رفع دعوى إلغاء فيما يخص حدود وآجال الوقف، كما أن اشتراط رفع دعوى الإلغاء يبرهن على جدية رافع دعوى الوقف.¹

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 228، 229.



ويشمل هذا الشرط كل حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المرفوعة أمام مجلس الدولة، سواء المرفوعة أمام قاضي الموضوع أو أمام القاضي الاستعجالي.¹

وعن موقف مجلس الدولة الجزائري من اشتراط رفع دعوى الإلغاء لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات س.ض.م، نجد أن مجلس الدولة الجزائري قد كرس وجوبية وجود دعوى إلغاء مرفوعة لقبول دعوى وقف التنفيذ، حيث جاء في إحدى حيثيات قراره الصادر بتاريخ 14 أوت 2008، قضية البنك الجزائري الدولي ضد اللجنة المصرفية :

"... حيث أن البنك الجزائري الدولي التمس وقف تنفيذ القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت يتولى تسيير نشاطه... حيث أنه وبموجب قرار صادر في نفس اليوم رفض مجلس الدولة الدعوى في الموضوع الرامية إلى إبطال القرار المذكور.

حيث أن الطعن الحالي أصبح بدون محل".²

ثانيا: تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار

أجازت المادة 02/834 من ق.إ.م.إ للمعني بقرار س.ض.م، رفع دعوى وقف تنفيذ، حتى في حالة عدم رفع دعوى إلغاء، وهذا ما إذا أثبت أنه قد رفع تظلم إلى سلطة الضبط المصرفي مصدرة القرار، وقد حملت هذه المادة في مضمونها عبارة توحى أن التظلم، وهو إجراء جوازي طبقا للمادة 830 من ق.إ.م.إ، إذا استوفاه المعني أي أنه قدم تظلمًا لسلطة الضبط المصرفي مصدرة القرار، قد ينجم عنه قبول دعوى الوقف، فكأنما الإصلاح الجديد

¹ - أنظر المواد 02/834، 926 من القانون 08-09، السابق ذكره.

² - أنظر قرار مجلس الدولة، رقم 13772، الغرفة الخامسة، الصادر بتاريخ 14 أوت 2002، قضية البنك الجزائري الدولي ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 221.



الذي جاء به ق.إ.م.إ، يتجه أن التظلم إن ثبت وجوده وثائقيا حل محل دعوى الإلغاء كإجراء شكلي.¹

و نجد أن مجلس الدولة الجزائري وفي قراره الصادر بتاريخ 01 أبريل 2003 في قضية البنك الجزائري الدولي (AIB) ضد البنك المركزي قد أكد على هذا الأمر، إذ جاء في إحدى حيثيات قراره: "... حيث أنه من المستقر عليه قضائيا أن رفع التظلم المسبق، المنصوص عليه في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية، ضد قرار إداري يسمح لصاحبه رفع طلب وقف تنفيذه، مما يتعين القول أن الطلب الحالي استوفى أوضاعه وهو مقبول شكلا".²

ثالثا: تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة

يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات س.ض.م، أن تقدم طلبات وقف التنفيذ بدعوى مستقلة عن دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي

إن وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن س.ض.م، إما أن يأمر به مجلس الدولة، باعتباره الجهة القضائية المنعقد اختصاصها للفصل في دعوى الموضوع، وإما أن يأمر به قاضي الاستعجال الإداري في حالتي الاستعجال الفوري، وحالة الاستعجال القصوى³، وتختلف شروط القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري باختلاف حالاته.⁴

أولا الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ قرارات س.ض.م أمام قاضي الموضوع

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 230.

² - أنظر قرار مجلس الدولة، رقم 14489، السابق ذكره.

³ - أنظر المواد 01/834، 910، 919، 921، 926 من القانون 08-09، السابق ذكره.

⁴ - أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/04/24، ص 64.



إن الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ قرارات س.ض.م في هذه الحالة، يمكن حصرها في شرطين اثنين هما شرط الضرر الصعب تداركه، وشرط جدية الدفوع المثارة.

1- شرط الضرر الصعب تداركه¹: يتعين على الهيئة الفاصلة في طلب وقف تنفيذ قرار س.ض.م التأكد من كون تنفيذ القرار المطعون فيه، من شأنه أن يؤدي إلى إحداث ضرر يصعب إصلاحه أو تداركه لاحقاً، وهذه الصيغة التي سادت شيئاً فشيئاً، ويبدو الاجتهاد القضائي قد استقر على اعتبار الأمر كذلك، إذا ما أدى تنفيذ القرار الإداري إلى نتائج يصعب جبرها أو تداركها فيما بعد بالرجوع إلى الحالة الأولى.²

نجد أن مجلس الدولة أكد على شرط الضرر في قرار له صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003، بمناسبة فصله في دعوى وقف التنفيذ التي رفعها مساهمو البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، حيث جاء في حيثياته ما يلي: "...حيث أن وجود نزاع مطروح أمام المحاكم بين البنك الخارجي الجزائري، والبنك التجاري الصناعي الجزائري، من شأنه أن يجعل العارضين يشكون في حياد المصفي.

حيث أن هذا الارتباب بالرغم من عدم ثبوته بأي دليل من شأنه إعاقة التسيير المنصف لعمليات التصفية التي من شأنها إلحاق الضرر بمجموع الغير...
لهذه الأسباب ...

في الموضوع: الأمر بوقف تنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 21/08/2003...³

2- شرط الجدية: يجب على العارض إثارة دفع جدي على الأقل يوحي باحتمال صدور قرار لصالحه في الموضوع، ويقصد بشرط الجدية، أن يكون طلب الإلغاء قد بني على

¹ - أنظر المادة 912 من نفس القانون، ص 84.

² - بن ناصر محمد، (إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003، ص 22.

³ - أنظر قرار مجلس الدولة، رقم 19081، الغرفة الخامسة، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري، ضد اللجنة المصرفية، يتعلق بدعوى وقف تنفيذ قرار تعيين مصفي بنك، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، 2005، ص 72 وما بعدها.



أسباب جدية وقوية ترجح مسألة إلغاءه من جانب القاضي، وهو ما يفرض على قاضي التوقيف أن يفحص الأسس التي بنيت عليها دعوى الإلغاء.¹

نجد أن مجلس الدولة الجزائري وفي قرار له صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003، قد أكد على شرط الجدية، حيث قضى بأن جدية المخالفات المعايينة من قبل اللجنة المصرفية، لا تبرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث ورد في حيثياته: "...حيث أن المخالفات المعايينة من طرف اللجنة المصرفية، للشروع في إجراء تأديبي ضد البنك التجاري والصناعي الجزائري، تبدو جدية ليس من شأن الأوجه المثارة على ضوء ما توصل إليه التحقيق الحالي في الملف، تبرير وقف تنفيذ القرار المطعون فيه".²

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ قرارات س.ض.م في حالة الاستعجال الفوري

يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية عملا بالمواد م 910 إلى 914 من ق.إ.م.إ، عن وقف التنفيذ المنظم بموجب المادة 919 من نفس القانون، من عدة أوجه، إذ ينفرد وقف التنفيذ وفقا للمادة 919 لكونه يأمر به في مواجهة قرار إداري ولو بالرفض، ويأمر به قاضي الاستعجال وليس قاضي الموضوع، ووقف التنفيذ في هذه الحالة يتعلق بقضايا الاستعجال الفوري « Référé d'urgence »، وهو نظام لوقف التنفيذ استحدث بموجب ق.إ.م.إ، ويشترط المشرع لوقف تنفيذ قرارات س.ض.م في هذه الحالة، نفس شروط وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع، السالفة الذكر.³

ثالثا: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ قرارات س.ض.م في حالة الاستعجال القصوى

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 236.

² - أنظر قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، يتعلق بدعوى وقف تنفيذ القرار المتعلق بتعيين مصفي للبنك، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، 2005، ص 86.

³ - أوقارت بوعلام، المرجع السابق، ص 74.



الأصل العام أن القضاء الاستعجالي الإداري في حالة الاستعجال القصوى، غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ولا يملك هذه السلطة، ولا شأن له بالمنازعات التي تخص تنفيذ قرارات س.ض.م، بل أكثر من ذلك لا يجوز له أن يعترض سبيل تنفيذ أي قرار إداري ولو بطريقة غير مباشرة، كأن يكون الإجراء الذي أمر به في النزاع المطروح عليه من شأنه أن يعرقل حسن تنفيذ قرار إداري، سواء كان هذا القرار متعلقا مباشرة بالمنازعة، أو متعلقا بها بطريقة غير مباشرة أو منبت الصلة بها، وهذا ما فرضته المادة 921 من ق.إ.م.إ.

إلا أنه إذا اتسم قرار س.ض.م بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية، وتحوله إلى اعتداء مادي، زالت عنه الحصانة ليكون محل دعوى استعجالية، واختص القضاء الاستعجالي بأن يتخذ أي إجراء لوقف فعل الاعتداء المادي، ولو أدى ذلك إلى اعتراض تنفيذ القرار.

وبالتالي فإنه يجب توافر حالة من حالات الاستعجال القصوى والمتمثلة في التعدي، الاستيلاء و الغلق الإداري، حتى يختص القاضي الاستعجالي بوقف تنفيذ قرار القرار الإداري، فالاعتداء المادي قد ينصب على حق الملكية العقارية فيسمى استيلاء، أو يتضمن غلقا، فيسمى بالغلق الإداري غير المشروع؛ وهاتين الحالتين لا يمكن تصور انطباقها على س.ض.م، وكذلك حالة التعدي التي سنتطرق إليها باعتبارها من الحالات التي سبق وأن أصدرت اللجنة المصرفية قرارا اعتبره مجلس الدولة تعدي، وأقر بوقف تنفيذ قرار هذه الأخيرة. لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التعدي وكذلك القوانين المقارنة، سواء الفرنسي أو المصري، أما بالنسبة للقضاء الجزائري، نجد أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا قد اعتبرت التعدي "كل تصرف من الإدارة يكون مشوبا بخطأ جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد".¹

¹ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل-، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 188.



فالتعدي ناشئ عن القرار الإداري ذاته، فيكون عند صدوره مشوباً بعيب جسيم إلى حد لا يكون معه مجرد قرار غير مشروع، بل ينحدر به إلى مجرد عمل مادي، كما لو لم يصدر القرار إطلاقاً. وأمام هذه الحالة يتعين على قاضي الأمور المستعجلة، أن يفحص فيما إذا كان القرار الذي صدر قد استند إلى نص قانوني أو تنظيمي معين، ويدخل في صلاحية سلطة الضبط المصرفي مصدرة القرار.¹

و من تطبيقات وقف التنفيذ من قبل قاضي الاستعجال لتوافر حالة التعدي باعتبارها حالة من حالات الاستعجال القصوى، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 09 فيفري 2000 قضية يونين بنك ضد اللجنة المصرفية، حيث تدور مجريات القضية أن يونين بنك رفع دعوى وقف تنفيذ قرار بنك الجزائر القاضي بسحب الاعتماد من هذا البنك، وأسس دفاع يونين بنك دعواهم، على أن سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية من اختصاص اللجنة المصرفية دون غيرها، وهذا وفقاً لأحكام ق.ن.ق، وقد أقر مجلس الدولة في قراره، أن سحب الاعتماد من طرف بنك الجزائر يمثل تعدي في مفهوم القانون وقام بوقف تنفيذ قرار الأخير بموجب أمر استعجالي.²

المطلب الثالث: الفصل في دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي

تختلف إجراءات الفصل في دعوى وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة، بين دعوى الوقف المرفوعة أمام قاضي الموضوع (الفرع الأول)، وبين المرفوعة أمام قاضي الاستعجال (الفرع الثاني).

¹ - هديلي أحمد، (سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة)، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قاعة المحاضرات أبدووا، بجاية، الجزائر، أيام 24/23 ماي 2007، ص 294، 295.

² - أنظر قرار مجلس الدولة، رقم 001496، الصادر بتاريخ 2000/05/08، متعلق بالتماس إعادة النظر في أمر استعجالي صادر عن مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار محافظ بنك الجزائر،

www.droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision5ea1.html، تاريخ الإطلاع: 11 فيفري

2016، على الساعة: 7:35.



الفرع الأول: إجراءات وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع

كما سبق الإشارة إليه، فإن الأصل العام أن القرارات الإدارية الصادرة عن س.ض.م، تكون واجبة التنفيذ إلا إذا ترتب عن تنفيذها نتائج يتعذر تداركها، فهنا يجوز لمجلس الدولة كاستثناء عن هذا الأصل وقف تنفيذ القرار بطلب من المعني¹، والفصل في مثل هذا الأمر يعتبر فصلا في أمر مستعجل بطبيعته يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة ومبسطة.²

إن دعوى وقف التنفيذ يخضع الفصل فيها لمبدأ السرعة في الإجراءات وتبسيطها، وهذا ما وردت بشأنه نصوص صريحة في ق.إ.م.إ، إذ تخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف تنفيذ قرارات س.ض.م لمعيار التعجيل، كما يتم تقليص الآجال الممنوحة لسلطة الضبط المصرفي المعنية لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب احتراماً لحق الدفاع، وإن لم تبد الجهة المعنية أية ملاحظات في الأجل الممنوح لها استغني عن ذلك دون إعدار.³

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الوقت الممنوح لسلطة الضبط المصرفي المعنية، لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب، وكلما زادت درجة الاستعجال، كلما أُلح بالتوازي داعي تقصير المواعيد لأقل وقت ممكن، ومع ذلك فالأمر في النهاية مرتبط بظروف كل حال على حدا حسبما يقدره القاضي.⁴

ونظراً للطابع المستعجل لطلبات وقف التنفيذ، أجاز المشرع للمحكمة الفصل في هذه الطلبات دون تحقيق، إذا ما تبين من العريضة الافتتاحية للدعوى ومن الطلبات في حد ذاتها، أن رفضها مؤكد⁵، كأن يتضمن الطلب وقف تنفيذ قرار م.ن.ق القاضي بسحب اعتماد

¹ - أنظر المادة 833 من القانون 08-09، السابق ذكره.

² - محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 683.

³ - أنظر المادة 835 من القانون 08-09، السابق ذكره.

⁴ - أوقارت بوعلام، المرجع السابق، ص 88.

⁵ - أنظر المادة 02/835 من القانون 08-09، السابق ذكره.



بنك أو مؤسسة مالية، وذلك لعدم استغلاله لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغه¹.

كانت دعوى الوقف وفي ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، ينظر فيها رئيس مجلس الدولة باعتباره من يتولى النظر في الدعاوى الإستعجالية، وهو ما ثبت من خلال قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 01 أفريل 2003 ملف 14489 قضية البنك الجزائري الدولي (AIB) ضد البنك المركزي السالف الذكر²، حيث فصل في دعوى الوقف رئيسة مجلس الدولة بمفردها، وهذا قد يخلف تضاريا في الأحكام بين الجهة التي تنتظر في دعوى الوقف، والتشكييلة الجماعية التي تنتظر في دعوى الموضوع³.

يتم الفصل في دعوى وقف التنفيذ بأمر مسبب⁴، ونظرا للطابع المعجل للدعوى، يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة، وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى سلطة الضبط المصرفي التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، و توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى سلطة الضبط المصرفي مصدرة القرار⁵، فإن لم تستجب هذه الأخيرة، يجوز للخصم أن يلتمس من المحكمة الإدارية توقيع غرامة تهديدية في مواجهة سلطة الضبط المصرفي التي لم تستجب لأمر وقف التنفيذ عملا بأحكام المادة 981 من ق.إ.م.إ.⁶

¹- أنظر المادة 95 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

²- أنظر قرار مجلس الدولة، رقم 14489، السابق ذكره.

³- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 242، 243.

⁴- أنظر المادة 02/836 من القانون 08-09، السابق ذكره.

⁵- أنظر المادة 837 من القانون 08-09، السابق ذكره.

⁶- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص



الفرع الثاني: إجراءات وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال

تتميز إجراءات وقف التنفيذ في حالة الاستعجال بالسرعة، فعندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 من ق.إ.م.إ، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق. و عندما لا يتوفر شرط الاستعجال في الطلب أو يكون هذا الأخير غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب. و تعتبر القضية مهيئة للفصل فور استكمال إجراءات وهما:

- تقديم العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تحت طائلة عدم قبولها، وتبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة، ليقدموا مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال الممنوحة وإلا أستغني عنها دون إعدار؛
- التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة.

و بالنسبة للتحقيق في مادة الاستعجال الإداري، فيختتم بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل. و أجاز المشرع توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة وقبل اختتام التحقيق، مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني بالدليل عما قام به أمام القاضي، ويفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى. ويتم الفصل في طلب وقف التنفيذ بأمر استعجالي، ويتم التبليغ الرسمي له، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال، ويرتب الأمر الاستعجالي المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، والمتمثل في هذه الحالة في سلطة الضبط المصرفي مصدرة القرار محل دعوى وقف التنفيذ، غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذ أمر وقف التنفيذ فور صدوره، كما يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق أمر وقف التنفيذ، مهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم، مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.¹

¹ - أنظر المواد من 924 إلى 935 من القانون 08-09، السابق ذكره.



- **خلاصة الفصل:** تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى كل من دعاوى الإلغاء ووقف التنفيذ، على اعتبار أنها من أبرز الدعاوى التي تثار في مجال الضبط المصرفي، والتي ترتب آثارا مباشرة، إما بإلغاء القرارات غير المشروعة، أو بوقف تنفيذها إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

يمثل قانون النقد والقرض الأساس القانوني لرقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي، وبما أنه لا يحوز قوة ودرجة القانون العضوي، أثرت إشكالية مدى دستورية هذه الرقابة، على أساس أن الدستور نص على أن اختصاصات مجلس الدولة غير المنصوص عليها في متنه، تحدد بموجب قانون عضوي لا عادي. إلا أنه وبعد دراستنا للطبيعة القانونية لسلطات الضبط المصرفي، توصلنا إلى اعتبارها من بين السلطات الإدارية المستقلة، هذه الأخيرة تعتبر من بين الهيئات العمومية الوطنية، التي أتاح القانون العضوي 98-01 لمجلس الدولة رقابة قراراتها، وبالتالي فرقابة مجلس الدولة الجزائي على سلطات الضبط المصرفي رقابة غير مخالفة لأحكام الدستور.

و تتميز دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي، من حيث شروطها الشكلية من خلال صفة الطاعن ، وكذلك من حيث الآجال المقصرة للطعن ووجوبية تقديم تظلم إداري مسبق قبل الطعن بالإلغاء في قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بالتراخيص، ومن حيث القرارات القابلة للطعن القضائي.

وبالإضافة لدعوى الإلغاء، نجد أن دعوى وقف التنفيذ تعتبر من أبرز الدعاوى المثارة في المجال المصرفي والتي لم ينص قانون النقد والقرض على إمكانية رفعها، مما يجعلنا نعود للشريعة العامة في حالة غياب النص الخاص، وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي أتاح لرافع دعوى الإلغاء إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، في حالة توافر شروط ذلك.

تعتبر دعوى الوقف من أهم أوجه رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي، فهي تؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الضبطي، إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، بما يضمن للمتعاملين الاقتصاديين نقادي أضرار يصعب تداركها وإصلاحها لاحقا.

الخطاتمة



يتضح لنا من خلال دراستنا لدور مجلس الدولة الجزائري في الرقابة على سلطات الضبط المصرفي، أن هذه الأخيرة تعتبر من بين السلطات الإدارية المستقلة، المكلفة بضبط القطاع المصرفي، من خلال ما تصدره من قرارات نافذة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بها، حيث يمارس مجلس النقد والقرض سلطته الضبطية عن طريق ما يصدره من أنظمة باعتباره سلطة نقدية، وكذلك من خلال إصداره لمختلف القرارات الفردية.

أما بالنسبة للجنة المصرفية، نجد أنها تتمتع هي الأخرى بسلطة ضبط القطاع المصرفي؛ من خلال ما تمارسه من رقابة على الوثائق وفي عين المكان، على البنوك والمؤسسات المالية، والتي يمكن أن يترتب عنها فرض عقوبات في حال اكتشاف تجاوزات ومخالفات للنصوص التشريعية أو للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.

و يمارس مجلس الدولة رقابته على سلطات الضبط المصرفي عن طريق دعاوى الإلغاء ووقف التنفيذ المرفوعة أمامه، والتي ينتج عنها آثارا مباشرة في مواجهة القرارات الضبطية المشوبة بعيوب المشروعية، إما بإلغائها أو بوقف تنفيذها إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، على خلاف باقي الدعاوى الأخرى والمتمثلة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية والتي تستبعد في مجال الضبط المصرفي، نظرا لطبيعة قرارات هذه السلطات في حد ذاتها، ومن خلال دراستنا للدور الذي يلعبه مجلس الدولة في الرقابة على سلطات الضبط المصرفي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1- من حيث مدى دستورية رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي

إن إعطاء قانون النقد والقرض لصلاحيه الرقابة القضائية على سلطات الضبط المصرفي لمجلس الدولة، أدى إلى وقوع اختلاف فقهي حول مدى دستورية هذه الرقابة، على اعتبار أن المؤسس الدستوري؛ قد نص على أن اختصاصات مجلس الدولة غير المنصوص عليها في متن الدستور تحدد بموجب قانون عضوي لا عادي، إلا أنه وبعد دراستنا للطبيعة



القانونية لسلطات الضبط المصرفي، توصلنا إلى اعتبارها من بين السلطات الإدارية المستقلة والتي تجد محلها في المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المنصوص عليه في المادة 09 من القانون العضوي 98-01 باعتبارها من بين الهيئات العمومية الوطنية، وبالتالي فرقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي رقابة غير مخالفة لأحكام الدستور.

2- من حيث خصوصية دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي

أ- **من حيث الصفة:** تتميز دعاوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي؛ من حيث الشروط الشكلية لرفعها من خلال صفة الطاعن، حيث أتاح المشرع لوزير المالية فقط حق الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض، ولم يتح للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بها من ممارسة هذا الحق. وهذا ما يعتبر إهدارا لحق المتعاملين الاقتصاديين في الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض التي تمس بمراكزهم القانونية. على خلاف القرارات الفردية التي أتاح المشرع للمستهدفين منها بشكل مباشر حق الطعن فيها، وهو نفس الأمر بالنسبة للجنة المصرفية؛ فقد كرس المشرع حق الطعن لكل من له صفة ومصحة.

ب- **من حيث وجوبية التظلم الإداري المسبق:** إن المشرع الجزائري وبفرضه لوجوبية تقديم تظلم إداري مسبق أمام مجلس النقد والقرض بالنسبة للتراخيص كشرط لقبول دعوى الإلغاء، واشترطه لمدة 10 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول بمنح الترخيص لتقديم الطلب الثاني، يكون قد حمل المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بهذه القرارات عبئ الانتظار لآجال مطولة حتى يتمكنوا من رفع دعوى الإلغاء، بما يعرض مصالحهم الاقتصادية لوقوع أضرار وخسائر يصعب تداركها لاحقا.

ج- **من حيث الآجال:** تتميز دعاوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي من حيث الآجال المقصرة، والتي لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ النشر أو التبليغ. حيث تعتبر هذه الآجال قصيرة بالمقارنة بالأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.



3- بالنسبة لتكريس المشرع الجزائري لوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي

على اعتبار أن قانون النقد والقرض؛ لم ينص على إمكانية رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعتبر الشريعة العامة في غياب النص الخاص، وبالتالي تطبق أحكامه على قرارات سلطات الضبط المصرفي.

و ترفع دعاوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي، أمام قاضي الموضوع أو عن طريق دعوى إستعجالية.

و بالنسبة لوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المصرفي في حالة الإستعجال القصوى، فإنه يشترط توافر حالة التعدي التي سبق وأن أقرها مجلس الدولة في بعض قرارات سلطات الضبط المصرفي، على خلاف حالة الغلق والاستيلاء التي لا يمكن تصورها إنطباقها بالنسبة لقرارات هذه السلطات.

3- من حيث النظام الداخلي للجنة المصرفية: نجد أن قانون النقد والقرض، يكتنفه نوع من الغموض من حيث الجهة المخول لها إعداد النظام الداخلي للجنة المصرفية، وهو ما حدا باللجنة إلى إصدار القرار رقم 01-93 الذي يتضمن نظامها الداخلي، ويعاب على هذا النظام عدم مشروعيته، لعدم إختصاص اللجنة المصرفية في الأصل بإعداده.

4- من حيث فعالية رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي

يبقى من الصعب على مجلس الدولة مراقبة قرارات سلطات الضبط المصرفي، التي تتبع من سلطتها التقديرية، كالقرارات المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت من قبل اللجنة المصرفية لوجود أزمة في التسيير، على خلاف باقي القرارات التي تكون فيها سلطات الضبط المصرفي مقيدة بنص القانون وبتوافر شروط معينة، كقرارات منح التراخيص و سحبها من قبل مجلس النقد والقرض.



ثانياً: التوصيات:

1- النص الدستوري على السلطات الإدارية المستقلة لإزالة إشكالية مدى دستورية الإنشاء، وإعطاء تكييف قانوني واضح لسلطات الضبط المصرفي ضمن قانون النقد والقرض، و تحديد مكانها ضمن المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المادة 09 من القانون العضوي 98-01، وذلك لتقادي التأويلات حول طبيعة هذه السلطات ومدى اعتبارها من بين الهيئات العمومية الوطنية، إذ أن التسليم بدستورية رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي يقتضي التسليم بأنها من بين الهيئات العمومية الوطنية.

2- تعديل قانون النقد والقرض، وذلك بإزالة الشرط المتعلق بوجوبية تقديم طلب ثاني بعد عشرة (10) أشهر من رفض الطلب الأول بالنسبة لقرارات منح التراخيص التي يمنحها مجلس النقد والقرض وذلك لقبول الطعن بالإلغاء في هذه القرارات، هذا الشرط يعتبر كتظلم إداري مسبق من نوع خاص، والذي يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وضياع حقوق المتعاملين الاقتصاديين ووقوع أضرار بمصالحهم الاقتصادية يصعب تداركها لاحقاً.

3- التمديد في آجال الطعن القضائي بالإلغاء في قرارات سلطات الضبط المصرفي، ذلك أن الأجل الممنوح والمتمثل في ستين (60) يوماً من تاريخ النشر أو التبليغ، يعتبر أجل قصير جداً، لا يمكن المتعاملين الاقتصاديين المتضررين من قرارات هذه السلطات، من دراسة هذه القرارات واتخاذ الإجراءات المناسبة لرفع الدعوى، خاصة إذا علمنا أن قرارات سلطات الضبط المصرفي تنطوي على الجانب التقني والذي يحتاج لآجال مطولة للدراسة.

4- إعطاء حق الطعن في القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بها، والتي تؤثر على مراكزهم القانونية، وإزالة احتكار وزير المالية لحق الطعن فيها دون سواه.



5- تكريس إمكانية الطعن في جميع القرارات الضبطية للجنة المصرفية ، وعدم قصرها على القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت، أو المصفي، والعقوبات التأديبية، وذلك حفاظا على حقوق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرارات اللجنة المصرفية، وتكريسا لمبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع جميع الأعمال للرقابة القضائية.

6- تعديل قانون النقد والقرض، بما يتماشى مع التعديلات الواردة على النصوص القانونية ذات العلاقة، منها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقانون النقد والقرض ورغم التعديلات الواردة عليه والتي جاءت بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لا زال يحيل على مواد من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

7- سن قانون للضبط الاقتصادي، يعمل على توحيد وتقريب للأنظمة القانونية والإجرائية وقواعد تنظيم وسير سلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة وسلطات الضبط المصرفي بصفة خاصة، بدلا من الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي لا يتلاءم مع طبيعة منازعات الضبط الاقتصادي.

8- إزالة الغموض الذي يكتنف المادة 107 من قانون النقد والقرض، بالنسبة للأثر غير الموقف للطعن في قرارات اللجنة المصرفية، و التي تنص على أن الطعون القضائية في قرارات اللجنة المصرفية غير موقفة للتنفيذ، وإعادة صياغتها بنص صريح لا يحتمل التأويل، وجعلها كالاتي: " ... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة، ويكون الطعن بالإلغاء غير موقف للتنفيذ". فبالرغم من الغموض الذي يكتنف المادة، إلا أن مجلس الدولة الجزائري قد أقر في العديد من قراراته بوقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية.

9- تعديل قانون النقد والقرض، وذلك بتحديد الجهة المخول لها إعداد النظام الداخلي للجنة المصرفية، وإلغاء قرارها رقم 01-93 والذي حددت من خلاله نظامها الداخلي لعدم مشروعيته وعدم اختصاصها بذلك.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ- النصوص الرسمية الوطنية:

1- التشريع الأساسي:

- دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، جريدة رسمية، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور الجزائر لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- التشريع العادي:

أ- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 03 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998.

ب- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 يونيو 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، جريدة رسمية، عدد 55، المؤرخة في 06 يوليو 1971.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02، المؤرخ في 08 فيفري 2005، جريدة رسمية، عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة رسمية، عدد 34، المؤرخة في 20 أوت 1986.
- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، المؤرخة في 18 أبريل 1990.
- الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتم القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 28 فيفري 2001.
- القانون 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 35، المؤرخة في 04 يوليو 2001.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 25، المؤرخة في 20 يوليو 2003
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 52، المؤرخة في 27 غشت 2003.
- القانون رقم 07-01، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الإيداع والقرض، جريدة رسمية، عدد 15، المؤرخة في 28 فيفري 2007.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.
- الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

3- أنظمة مجلس النقد والقرض:

- النظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 مارس 1991، المحدد لقواعد تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 95-04، المؤرخ في 20 أبريل 1995، جريدة رسمية، عدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995
- النظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، جريدة رسمية، عدد 25، المؤرخة في 01 أبريل 1992.
- النظام 92-05، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية وممثليها، جريدة رسمية، عدد 08، المؤرخة في 07 فبراير 1993.
- النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أبريل 2000، جريدة رسمية، عدد 17، المؤرخة في 14 مارس 1993.
- النظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أبريل 2000، يعدل ويتم النظام 93-01 المؤرخ في 03 يناير 1993 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية، عدد 27، المؤرخة في 10 ماي 2000.

- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية، عدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006.

- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية، عدد 72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

4- قرارات بنك الجزائر:

- مقرر رقم 2000-03، مؤرخ في 08 أكتوبر 2000، يتضمن اعتماد بنك الريان الجزائري، جريدة رسمية، عدد 63، المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 2000.

- مقرر اعتماد رقم 06-01 مؤرخ في 22 فبراير 2006، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية - ستيلام - الجزائر - ش.أ.-، جريدة رسمية، عدد 22، المؤرخة في 09 أبريل 2006.

II- النصوص الرسمية الأجنبية:

Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles réglementations économiques, http://extranet.ucanss.fr/content/public/EspaceAchatsMarches/base_documentaire/Document/code/CODE_2000-01-01_00-11_0_MF_aL613-23.html,

تاريخ الإطلاع 2016/02/15، على الساعة 18:43.

III- آراء المجلس الدستوري:

أ- رأي المجلس الدستوري، رقم 10/ر.م.د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000، صفحة من 03 إلى 09.

ب- رأي المجلس الدستوري، رقم 01/ر.ق.ع.م.د/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية، عدد 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005، صفحة من 03 إلى 05.

ج- رأي المجلس الدستوري، رقم 02/ر.م.د/11، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011، صفحة من 04 إلى 07.

IV- قرارات مجلس الدولة الجزائري:

- قرار مجلس الدولة رقم 0013، مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية إتحاد البنك المؤسسة

المالية في شكل شركة المساهمة "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر،

www.droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision

124ea6.html، تاريخ الإطلاع 03 مارس 2016، الساعة 15:51.

- قرار مجلس الدولة، رقم 001496، الصادر بتاريخ 2000/05/08، متعلق بالتماس إعادة

النظر في أمر استعجالي صادر عن مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرارا محافظ بنك الجزائر،

www.droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision

n5ea1.html، تاريخ الإطلاع 11 فيفري 2016، الساعة 7:35.

- قرار مجلس الدولة، رقم 002129، الصادر بتاريخ 08 ماي 2000، قضية يونين بنك الجزائر،
www.droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision15ea8.html، تاريخ الإطلاع 28 فيفري 2016، الساعة 13:48.
- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 006614، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2001،
قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس،
2005، صفحة 62 وما بعدها.
- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 13772، الصادر بتاريخ 14 أوت 2002،
قضية البنك الجزائري الدولي ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني،
2002، صفحة 221.
- قرار مجلس الدولة، رقم 1201، مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية الجيريان
انترناشيونال بنك (AIB)، ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة
الجزائري، العدد السادس، 2005، صفحة 64 وما بعدها.
- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 14489، الصادر بتاريخ 01 أبريل 2003،
قضية البنك الجزائري الدولي (AIB) ضد البنك المركزي الجزائري، مجلة مجلس الدولة،
العدد الرابع، 2003، صفحة 138.
- قرار مجلس الدولة رقم 012101، مؤرخ في 11 أبريل 2003، قضية البنك الجزائري
الدولي ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الثالث، 2003،
صفحة 135 وما بعدها.
- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003،
قضية مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، يتعلق بدعوى
إلغاء قرار سحب الاعتماد، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، 2005، صفحة 86.

- قرار مجلس الدولة، رقم 19081، الغرفة الخامسة، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري، ضد اللجنة المصرفية، يتعلق بدعوى وقف تنفيذ قرار تعيين مصفي بنك، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، 2005، صفحة 72 وما بعدها.

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 072652، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2012، قضية "م.ع" ضد بلدية "بئر مراد رابيس"، يتعلق بعدم جواز نقض قرارات مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012، صفحة 170 وما بعدها.

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية -دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني - الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية -، دون طبعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال -دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول-، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013.
- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري -دعوى الإلغاء-، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.
- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، دون طبعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

- Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, alger, Algérie, 2005.

II- الأطروحات والمذكرات:

مذكرات الماجستير:

- أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006-2007.
- أمين زاوي، آليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/04/24.
- جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.
- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.

- سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير - فرع قانون المنازعات الإدارية-، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2014/12/17.
- عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010-2009.
- نبيل محمد نايل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة -دراسة نظرية-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/11/04.
- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية -تخصص قانون إداري وإدارة عامة-، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2013-2012.
- وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2008.

III - المقالات:

- أحسن غربي، نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015، صفحة من 233 إلى 266.
- رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، 2005، صفحة من 31 إلى 59.
- محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003، صفحة من 22 إلى 49.
- منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لتدخل الدولة، مجلة إدارة، عدد 24، سنة 2002، صفحة من 72 إلى 83.
- منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية لقرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، صفحة من 563 إلى 576.

IV- المداخلات العلمية:

- أحمد هديلي، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، قاعة المحاضرات- أبدو-، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، أيام 24/23 ماي 2007، صفحة من 282 إلى 303.

- بوبكر بزغيش، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، قاعة المحاضرات- أبدو-، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، أيام 24/23 ماي 2007، صفحة من 303 إلى 314.
- ليلي ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، قاعة المحاضرات- أبدو-، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، أيام 24/23 ماي 2007، صفحة من 267 إلى 281.
- نجاته طباع، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قاعة المحاضرات أبدو، بجاية، الجزائر، أيام 24/23 ماي 2007، صفحة من 211 إلى 222.
- فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قاعة المحاضرات أبدو، بجاية، الجزائر، أيام 24/23 ماي 2007، صفحة من 324 إلى 345.

V - المواقع الإلكترونية:

- www.extranet.ucanss.fr
- www.droit.mjustice.dz

خلاصة الموضوع

- خلاصة الموضوع:

أسند المشرع الجزائري لكل من مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية مهمة ضبط القطاع المصرفي ، حيث يمارس المجلس هذه المهام من خلال ما يصدره من أنظمة، تتحدد من خلالها مختلف الضوابط التي تحكم القطاع المصرفي، والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بها، وكذلك من خلال إصداره لمجموعة من القرارات الفردية؛ كقرارات منح التراخيص وسحبها، والتي تهدف في مجملها إلى المحافظة على استقرار النظام العام الاقتصادي للدولة. كما تمارس اللجنة المصرفية هي الأخرى مهام ضبط القطاع المصرفي، من خلال ما تمارسه من رقابة على الوثائق وفي عين المكان، و أيضا من خلال ما تصدره من عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية في حالة الإخلال بالنصوص القانونية أو أنظمة مجلس النقد والقرض.

و تعتبر سلطات الضبط المصرفي من بين السلطات الإدارية المستقلة التي عهدت مهمة رقابة أعمالها لمجلس الدولة، وذلك عن طريق الدعاوى المرفوعة أمامه، والمتمثلة في كل من دعاوى الإلغاء ووقف التنفيذ، والتي يترتب عنها آثار مباشرة، إما بإلغاء القرار الضبطي المشوب بعييب من عيوب المشروعية، أو بوقف تنفيذه إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، هذا على خلاف كل من دعاوى التفسير وفحص المشروعية والتي تستبعد في مجال منازعات سلطات الضبط المصرفي، نظرا لطبيعة قرارات هذه السلطات في حد ذاتها.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
01	- المقدمة
07	الفصل الأول: سلطات الضبط المصرفي
08	المبحث الأول: مجلس النقد والقرض
08	المطلب الأول: تنظيم مجلس النقد والقرض
08	الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض
11	الفرع الثاني: نظام سير أعمال مجلس النقد والقرض
13	المطلب الثاني: صلاحيات مجلس النقد والقرض
13	الفرع الأول: سلطة إصدار القرارات الفردية
18	الفرع الثاني: سلطة إصدار الأنظمة
20	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض
20	الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض
22	الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض

23	الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي لمجلس النقد والقرض
26	المبحث الثاني: اللجنة المصرفية
26	المطلب الأول: تنظيم اللجنة المصرفية
27	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية
31	الفرع الثاني: نظام سير أعمال اللجنة المصرفية
33	المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية
33	الفرع الأول: سلطة الرقابة والتحقيق
35	الفرع الثاني: سلطة اتخاذ التدابير الوقائية والعقابية
40	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
40	الفرع الأول: الطابع السلطوي للجنة المصرفية
41	الفرع الثاني: الطابع الإداري للجنة المصرفية
43	الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي للجنة المصرفية
46	- خلاصة الفصل الأول
47	الفصل الثاني: صور رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات الضبط المصرفي
48	المبحث الأول: دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي
48	المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط

	المصرفي
48	الفرع الأول: القوانين الإجرائية
50	الفرع الثاني: قانون النقد والقرض
51	الفرع الثالث: مدى دستورية دعوى إلغاء قرارات سلطة الضبط المصرفي
55	المطلب الثاني: شروط قبول دعوى إلغاء قرارات سلطة الضبط المصرفي
55	الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء قرارات سلطة الضبط المصرفي
60	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى إلغاء قرارات سلطة الضبط المصرفي
64	المطلب الثالث: الفصل في دعوى إلغاء قرارات سلطة الضبط المصرفي
64	الفرع الأول: مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها
67	الفرع الثاني: مرحلة صدور القرار القضائي
69	المبحث الثاني: دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطة الضبط المصرفي
69	المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى وقف تنفيذ قرارات سلطة الضبط المصرفي

	الضبط المصرفي
69	الفرع الأول: تكريس مبدأ وقف التنفيذ في القوانين الإجرائية
70	الفرع الثاني: تكريس مبدأ وقف التنفيذ في قانون النقد والقرض
72	المطلب الثاني: شروط قبول دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطة الضبط المصرفي
73	الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطة الضبط المصرفي
75	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطة الضبط المصرفي
79	المطلب الثالث: الفصل في دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطة الضبط المصرفي
80	الفرع الأول : إجراءات وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع
82	الفرع الثاني: إجراءات وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال
83	- خلاصة الفصل الثاني
84	- الخاتمة